MADARIK
FOUNDATION
FOR STUDYING THE MECHANISMS
OF CONCEPTUAL PROMOTION

مؤسسة مدارك
لدراسة اليات الرقي الفكري

المرصد النيابي العراقي

www.miqpm.com

التقرير الفصلي عن عمل مجلس النواب العراقي للشهور (تشرين الثاني، كانون الأول/٢٠١١،كانون الثانى/٢٠١٢)

أشرف على إعداد التقرير: مزهر جاسم الساعدي

أعد التقرير فريق مشروع "المرصد النيابي العراقي" في مؤسسة مدارك
www.madarik.org

التقرير الفصلي عن عمل مجلس النواب العراقي للشهور تشرين الثاني، كانون الأول ٢٠١١، كانون الثاني/ ٢٠١٢

المحتويات

١ – المقدمة.
٢ – الأداء التشريعي.
٣ – الدور الرقابي.
٤ – فاعلية المجلس (الحضور والغياب).
٥ – تعديلات اللجان.
٦ – الشفافية في عمل المجلس.

المرصد النيابي العراقي
www.miqpm.com
www.miqpm.org
www.miqpm.net

المقدمة

بعد أن أطلق المرصد النيابي العراقي التقارير الفصلية للشهور الماضية ،يعد هذا التقرير هو التقرير الفصلي الخامس لرصد أداء مجلس النواب العراقي للشهور تشرين الأول ، وتشرين الثاني لعام ٢٠١١وشهر كانون الثاني لعام ٢٠١٢.
يتضمن التقرير أداء مجلس النواب التشريعي والرقابي بصورة عامة فضلا عن عمل اللجان المختلفة ودورها في أنجاز مشاريع القوانين وفي أحالتها على جدول أعمال المجلس بغية قراءتها قراءة أولى.
اعتمد المرصد النيابي على المواد الدستورية التي شرعت إلى عمل المجلس والمهام المناطة به لاسيما في المادة ٦١ من الدستور العراقي وعلى النظام الداخلي للمجلس.
إن فريق عمل المرصد يؤكد من خلال اعتماده على تصميم برنامج إدخال خاص لمعطيات العمل المنجزة في جلسات المجلس على دقة وحيادية المخرجات وتلافيا لنسبة الأخطاء التي تقع في حال الإدخال اليدوي أو في حال تفريغ البيانات وكذا بالنسبة للمخططات البيانية .
انشأ المرصد قاعدة بياناته الخاصة بناء على المعطيات التي يقدمها:

١ ـ الراصدون الذين تم تدريبهم في مؤسسة مدارك.
٢ ـ الدائرة البرلمانية.
٣ ـ الدائرة الإعلامية في مجلس النواب.
٤ ـ الموقع الالكتروني للمجلس.
٥ ـ الاتصال المباشر مع لجان المجلس.
٦ ـ وسائل الإعلام.

اعتمد التقرير في بعض بياناته على التراكم في أداء المجلس بناء على قاعدة البيانات التي تم إنشائها خصيصا للمرصد بغية القياس الدقيق وإظهار الفروق في الأداء بين كل شهر على حدة وبين كل ثلاثة شهور على حده.

الاداء التشريعي

يتضمن التقرير متابعة أداء مجلس النواب لست عشرة جلسة بالإضافة إلى جلسة استثنائية واحدة للمدة المحصورة من ٢٠١١/١١/٢٠ إلى ١/٣١/ ٢٠١٢ ابتداء من الجلسة الأولى من الفصل الثاني للسنة الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٠ إلى الجلسة السادسة عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ موزعة على الشهور كما يلي:

١ ـشهر تشرين الثاني : من الجلسة (١) إلى الجلسة (٦)
٢ ـشهر كانون الأول : من الجلسة (٧)إلى الجلسة (١٠)
٣ ـشهر كانون الثاني : من الجلسة (١١) إلى الجلسة (١٦) .
٤ ـ فضلا عن جلسة استثنائية واحدة عقدت بتاريخ ٢٠١٢/١/٥تم خلالها التصويت على ثلاثة مقترحات ومشاريع قوانين

- بلغ مجموع حركة مشاريع القوانين المقروءة قراءة أولى وقراءة ثانية ومصوت عليها ٧٤ وتفصيلها على النحو الآتي:

١ ـقراءة أولى ٣٦
٢ ـقراءة ثانية ١٦
٣ ـالمصوت عليها ٢٢

القوانين المصادق عليها من بداية المجلس إلى نهاية شهر تشرين الأول

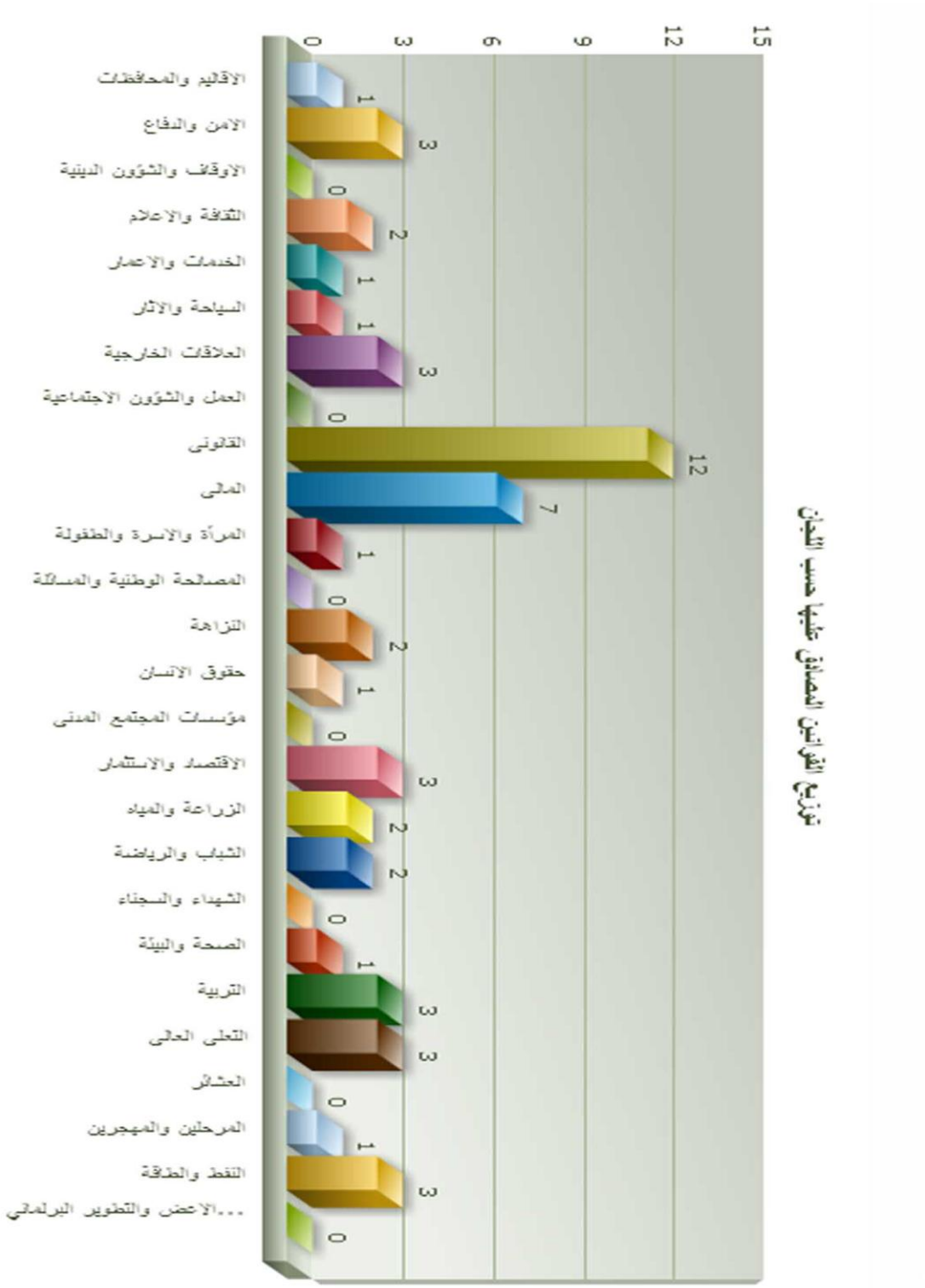

مخطط ملخص القوانين للشهور الثلاث

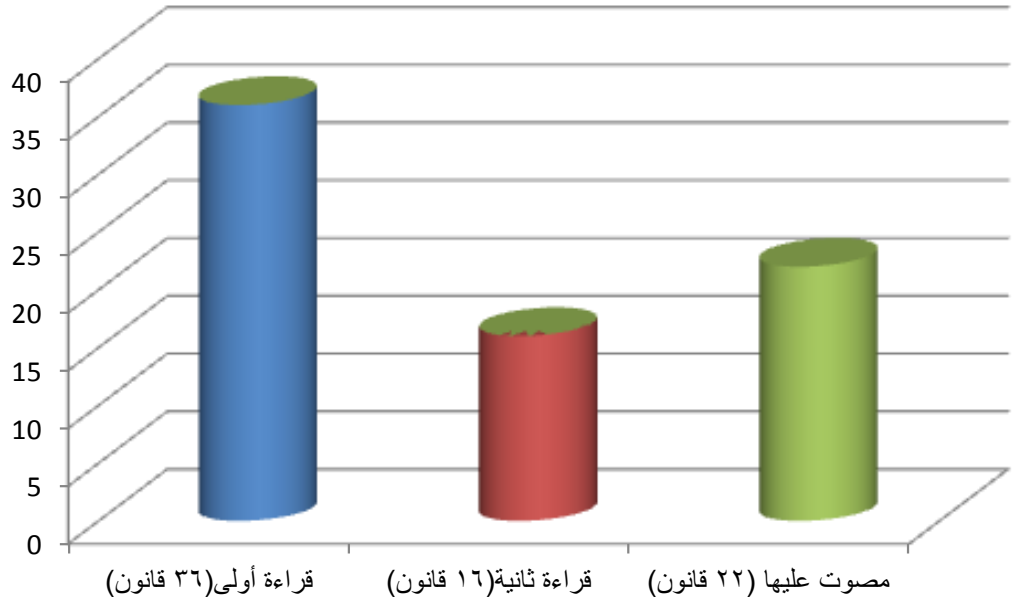

١ ـكانت الجلسة (١٥) من جلسات مجلس النواب الأكثر تصويتا بواقع سبع قوانين.
فيما جاءت الجلسة (١٤) أكثر الجلسات قراءة أولى للقوانين وضمت ثمانية قوانين .
وجاءت الجلسة (٧) أكثر الجلسات قراءة ثانية للقوانين وضمت أربعة قوانين .
وهي الجلسة الأكثر فاعلية بشكل عام من جلسات المجلس حيث ضمت (١٢) حركة تشريعية ، فبالإضافة إلى الأربعة قوانين قراءة ثانية كانت هناك ثمانية قوانين تمت قراءتها قراءة أولى .
في حين خلت الجلسات (٥) و(٦) و(٨) و(١٠) من أي حركة للقوانين ولم يذكر فيها أي قانون .

٢ ـتصدرت الأولوية خلال الشهور الماضية لجنة الزراعة بالحركات التشريعية إذ كانت كالآتي :

(١٦) حركة مشاريع قوانين توزعت كالآتي :
١ ـ(١٠) مشاريع مقروء قراءة أولى .
٢ ـ(٤) مشاريع مقروءة قراءة ثانية .
٣ ـ(٢) قانون مصوت عليه .

فيما جاءت اللجنة المالية بالمرتبة الثانية بمجموع حركات مشاريع القوانين بواقع ١٥ مفصلة كالآتي :

١ ـ(٨) مشاريع قوانين مقروء قراءة أولى.
٢ ـ(٤) مشاريع قوانين مقروء قراءة ثانية .
٣ ـ(٣) مشاريع مصوت عليها .

وجاءت اللجنة القانونية بواقع ١٠ حركات لمشاريع القوانين مفصلة كالآتي :
١ ـ(٤) مشاريع مقروءة قراء أولى .
٢ ـ(٣) مشاريع قوانين مقروء قراءة ثانية
٣ ـ(٣) مشاريع مصوت عليها.

غابت اللجان الآتية من حركات مشاريع القوانين :
١ ـالأوقاف والشؤون الدينية
٢ ـالثقافة والاعلام
٣ ـالمصالحة الوطنية.

٤ ـمؤسسات المجتمع المدني.
٥ ـالعلاقات الخارجية
٦ ـالعشائر.
٧ ـالمرأة والأسرة والطفولة
٨ ـالنزاهة
٩ ـالشهداء والسجناء
١٠ - المرحلين والمهجرين
١١ - النفط والطاقة

٣ ـ جاءت أعلى نسبة مشاريع مصوت عليها في شهر كانون الثاني إذ بلغت (١١) قانون
وكانت أوطأ نسبة في التشريعات في شهر تشرين الثاني إذ بلغت (٥) قوانين

وكما موضح في المخطط الآتي :-

القوانين حسب اللجان للشهور الثلاث

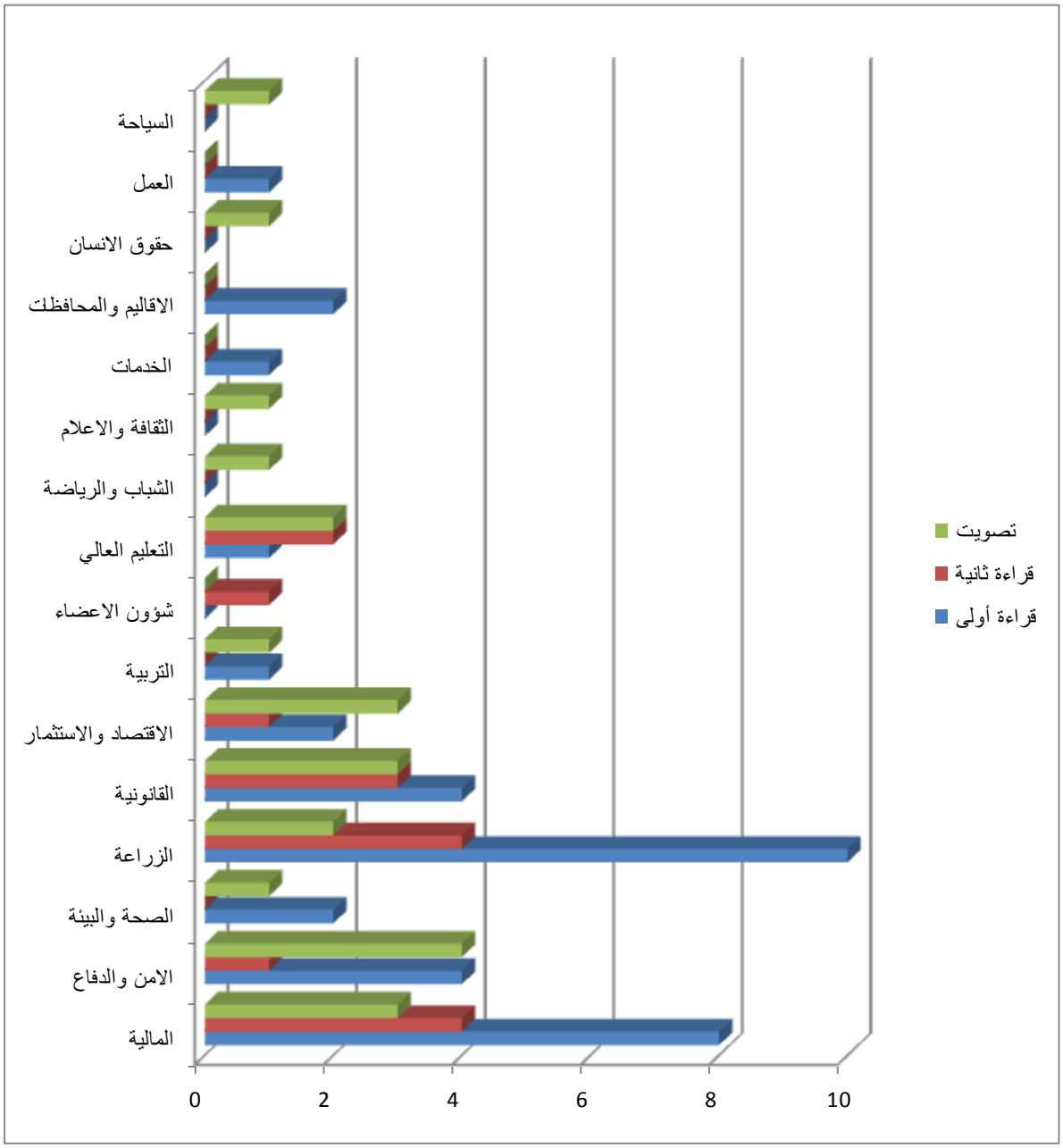

بعض القوانين المصادق عليها خلال الشهور المنصرمة

قانون وزراة الصناعة

بهدف إعادة تنظيم أعمال وزارة الصناعة والمعادن في ضوء التحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق وللمتغيرات في التشكيلات الإدارية للوزارة وبغية تنظيم ذلك وجعل القانون ينسجم ويعكس تلك التحولات والمتغيرات .

شرع هذا القانون

بعض مواد القانون

المادة- ٢- تتولى الوزارة تنظيم وتنمية النشاط الصناعي والمعدني بما ينسجم وسياسة اقتصاد السوق وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمثلها الوزير أو من يخوله .

المادة- ٣-

تهدف الوزارة إلى ما يأتي:

أولا- وضع الإستراتيجيات والسياسات الصناعية للعمل في بيئة اقتصاد السوق بما ينسجم والسياسة العامة للدولة .

ثانياً- تنظيم وتنمية النشاط الصناعي والمعدني بما يتفق وخطة التنمية الوطنية للدولة.

ثالثاً- زيادة إسهام القطاع الصناعي من مجمل الناتج الوطني العراقي.

رابعاً- زيادة إسهام قطاع استخراج وتصنيع الثروة المعدنية (غير النفطية) من مجمل الناتج الوطني العراقي.

خامساً- توسيع دور القطاع الخاص في التنمية الصناعية وفي النشاط الاقتصادي الصناعي وإعطاءه الدور القيادي في هذا النشاط.

المادة-٤-

تسعى الوزارة لتحقيق أهدافها بمایاتي:

أولا- تشجيع وتطوير وتنظيم القطاع الصناعي في مجال الصناعات التحويلية والتركيبية والمعرفية والتعدينية.

ثانياً- ترويج تنفيذ المشاريع الصناعية والمعدنية.

ثالثاً- وضع وتنفيذ وتمويل خطط البحث والتطوير الصناعي من أجل تحسين نوعية وتقليل كلفة المنتجات والخدمات واعتماد المعايير الدولية وتطوير العمليات الإنتاجية وإدخال تقنيات جديدة لزيادة التنافسية والنمو المستدام.

رابعاً- تنمية وتطوير وبناء القدرات للملاكات والقيادات الصناعية العراقية قي القطاعين العام والخاص بالتفاعل والتعاون مع الجامعات والمراكز البحثية المتخصصة والمنظمات الوطنية والدولية داخل العراق وخارجه وتشجيع الابتكار والإبداع في الصناعة.

خامساً- الاستفادة من المنظمات الدولية والخبراء المحليين والدوليين والشركات الاستشارية المحلية والأجنبية في إعداد وتنفيذ الإستراتيجيات والخطط والسياسات الصناعية الجديدة للعراق.

سادساً - تطبيق إجراءات حماية البيئة والصحة والسلامة الصناعية وفق المعايير الدولية المعتمدة وبالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

سابعاً - تنظيم وإدارة شؤون العلاقات الصناعية الخارجية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ثامناً- إجراء المسوحات الجيولوجية والاستكشافات المعدنية والإشراف على تنفيذ قانون الإستثمار المعدني النافذ أو أي قانون آخر يحل محله .

تاسعاً - اقتراح مشاريع القوانين وإصدار الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة والتي تنظم عمل القطاعات الصناعية المختلفة.

عاشرا- تنظيم أسس التعاون والتنسيق للشراكة فيما بين القطاعين العام والخاص بما ينسجم والسياسة العامة للدولة .

حادي عشر- دعم وتنشيط الإستثمار الصناعي المحلي والخارجي.

ثاني عشر- تنظيم عمل إقامة القطاع الخاص للمجمعات الصناعية او المساهمة معه في إنشائها وتوزيعها جغرافيا حسب توافر الإمكانيات ونوعية الصناعة في كل موقع وفقا

لدراسات الجدوى الإقتصادية والفنية وبالتنسيق مع مجالس المحافظات والجهات ذات العلاقة.

ثالث عشر- تشجيع قيام المشاريع الصغيرة والمتوسطة ووضع الآليات اللازمة لتمويلها .

رابع عشر- إعداد الدراسات الخاصة والسعي لتحويل شركات القطاع العام التي يتقرر تحويلها إلى القطاع الخاص أو جعلها شركات مساهمة ضمن السياسة العامة للدولة وبمراحل تتناسب مع التطور الثقافي والاقتصادي للمجتمع .

خامس عشر- إعداد المسوحات والدراسات النوعية المتخصصة في مجال النشاط الصناعي وتقديم الخبرة والمشورة للأجهزة المختصة بما يحقق تطوير الصناعة الوطنية.

سادس عشر- القيام بتسجيل العلامات والبيانات التجارية.

سابع عشر – تطبيق معايير ومؤشرات تقويم أداء النشاط الصناعي .

قانون وزارة التجارة

من اجل إيجاد سياسة تجارية واقتصادية تتلائم مع التحول نحو سياسة اقتصاد السوق لتعزيز وتفعيل ودعم القطاع الخاص في النشاطات الإقتصادية ولجعل تلك السياسة منسجمة مع السياسات الإقتصادية العامة للبلد ولدعم وتطوير العلاقات الإقتصادية الخارجية ولتوفير الخزين الإستراتيجي الذي من شأنه ضمان إمكانية مواجهة الأزمات والكوارث ولإعادة النظر في الهيكل التنظيمي للتشكيلات الإدارية وتنسيق العلاقة مع الشركات العامة ذات الصلة بوزارة التجارة .

بعض مواد القانون
المادة -١-
تؤسس وزارة تسمى (وزارة التجارة) تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها وزير التجارة أو من يخوله

.
المادة – ٢-
تهدف الوزارة إلى:-
أولا- رسم السياسة التجارية الداخلية والخارجية بما ينسجم مع السياسات الاقتصادية العامة للدولة.

ثانيا- المساهمة في تطوير القطاع الخاص وتوفير البيئة الملائمة له من خلال تحويل شركات القطاع العام إلى القطاع الخاص في ضوء التوجه الجديد بالانتقال بالدولة من الاقتصاد ألموجه إلى الاقتصاد الحر.
ثالثا- دعم وتطوير العلاقات الاقتصادية الخارجية.
رابعا- تتبنى الوزارة سياسة توفير الخزين الإستراتيجي للمنتجات من المواد والسلع الأساسية التي تضمن إمكانية مواجهة الأزمات والكوارث.

المادة -٣-
تسعى الوزراة لتحقيق أهدافها بالوسائل الآتية :
أولا- تقديم المقترحات والتوصيات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية الخارجية وبما يتلائم مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاستثمارية .
ثانيا – الإسهام في دعم وترسيخ وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية مع دول الجوار الجغرافي والدول العربية والأجنبية على مختلف الأصعدة والمستويات.
ثالثا - دراسة مشاريع اتفاقيات التعاون الاقتصادي والفني وبيان الرأي في شأنها بالتنسيق مع الوزارات المعنية.
رابعا - الإسهام في تنظيم مشاركة جمهورية العراق في المنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري.
خامسا- توفير الخزين الإستراتيجي من المواد والسلع الأساسية من خلال تهيئة وإعداد المخازن اللازمة لذلك وبالتعاون مع القطاع الخاص.
سادسا - تنظيم ومعالجة الشؤون الإقتصادية والتجارية بالتنسيق مع مختلف القطاعات ذات العلاقة.
سابعا - إصدار وتنظيم اجازات الاستيراد والتصدير للمنتجات من المواد والسلع الداخلة إلى جمهورية العراق والخارجة منها.
ثامنا - دعم وتنمية الناتج الوطني وتطوير الصادرات العراقية بما يعزز وينوع موارد الاقتصاد الوطني بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
تاسعا - إيجاد البيئة الملائمة لتطوير القطاع الخاص وتنمية الاستثمار من خلال دعم النشاط التجاري الخاص بمختلف حقول التجارة الداخلية والخارجية.
عاشرا - تسجيل ومراقبة الشركات العراقية والشركات العامة وفروع ومكاتب الشركات الأجنبية والوكالات التجارية وفق التشريعات النافذة .

قانون وزارة السياحة والآثار

لغرض استحداث وزارة السياحة والآثار، وتمكينها من تحقيق الأهداف المرسومة لها والنهوض بالواجبات المنوطة بها، ومن أجل استجلاء صورة للعراق تجمع بين الماضي والحاضر: الماضي حيث التراث الحضاري الضارب في القدم والغني بالذخائر النفيسة، والحاضر حيث المرتكزات المضيئة والمثابات المؤدية الى استعادة دوره التاريخي الريادي، ومن أجل النهوض بالحركة السياحية، وتهيئة ظروف أفضل لقطاعي السياحة والآثار، ولتحقيق المزيد من التخصص في النشاط السياحي والتراثي،

ومن أجل الكشف عن الموروث الحضاري العراقي والتعريف به و المحافظة عليه، وبغية تحقيق نوع من التكامل بين قطاعي السياحة والآثار.

بعض فقرات القانون

المادة -٢-

تهدف هذه الوزارة إلى:-

أولاً- إدارة وتوجيه ومراقبة وتطوير النشاط السياحي والآثاري في العراق بما يحقق وظيفته الثقافية والحضارية والتربوية والإعلامية والاقتصادية، وتحقيق التكامل الفعّال بين قطاعي السياحة والآثار.

ثانيا- الاهتمام بالآثار والتراث والمحافظة عليهما بوصفهما من الثروات الوطنية النفيسة والتمكين من الكشف عنهما والتعريف بهما بإعتبارهما إمتداداً لحضارة العراق الإنسانية.

ثالثا- الاهتمام بالسياحة والنهوض بواقعها وتطوير مناطق الجذب السياحي والمناطق الأثرية والمراكز الدينية بإعتبارها رافدا مهما من روافد الاقتصاد الوطني، وتعزيز دور القطاع الخاص وتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية فيها، بالتنسيق مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم.

المادة -٣-

تعتمد الوزارة الوسائل الآتية لتحقيق أهدافها:

أولاً- إدارة المرافق السياحية المملوكة للوزارة بما يكفل تحقيق الأهداف السياحية وتطوير تلك المرافق وخدمات الإرشاد السياحي فيها لجذب السياح إليها.

ثانيا- تعيين المواقع الأثرية وصيانتها وحمايتها والتنقيب فيها وإقامة المتاحف العصرية للتعريف بالموروث الحضاري والتاريخي للعراق.

ثالثا- تطوير علاقات التعاون السياحي و ألآثاري بين العراق والدول و المنظمات السياحية والآثارية الوطنية والدولية، والعمل على إستعادة الآثار العراقية المسروقة بالتنسيق مع أجهزة الدولة ذات العلاقة.

رابعا- الإشراف والرقابة على المرافق السياحية المملوكة للدولة والقطاعين (المختلط والخاص) بما ينسجم مع الأغراض السياحية وفقا للقوانين والتعليمات النافذة، وتحفيز الاستثمارات الوطنية والأجنبية فيها.

خامسا- وضع خطط وسياسات سياحية وآثارية تتلائم مع الأوضاع الاجتماعية والحضارية للبلد خدمة لمناطق الجذب السياحي وحماية للآثار والتراث.

سادسا- الارتقاء بكفاءة الملاكات السياحية و والآثارية وتأهيلها من خلال إنشاء وتطوير المعاهد ذات الاختصاص ومراكز إعداد وتدريب تلك الملاكات.

سابعا- الإشراف على الخدمات ذات الطبيعة السياحية في المواقع الأثرية والتراثية بما يكفل تأمين إيرادات للخزينة ويؤمن في الوقت نفسه حماية تلك المواقع من خطر المساس بمعالمها نتيجة ارتيادها من قبل السياح.

قانون تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا

بناءً على ما عرضه رئيس وأعضاء المحكمة الجنائية العراقية العليا، ونظراً لإنجاز أغلبية القضايا الخاصة بجرائم النظام الدكتاتوري البائد ورموزه ولغرض استمرارية المحكمة في عملها بما يتلاءم مع الشكاوى المتبقية وتقليل الضغط على موزانة العامة للدولة .

بعض مواد القانون
المادة الأولى :
ترتبط المحكمة الجنائية العراقية العليا بمجلس القضاء الأعلى وتحل عبارة مجلس القضاء الأعلى محل مجلس الوزراء أينما وردت في القانون .

المادة الثانية :تستمر المحكمة بهيئة تحقيقيه واحدة وهيئة جنائية واحده للنظر في الشكاوى الواقعة ضمن اختصاصها وتخضع في أجراءتها لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

المادة الثالثة :
تنتقل حقوق المحكمــة والتزاماتها وموجوداتها إلى مجلس القضاء الأعلى.

المادة الرابعة:
يتولى مجلس القضاء الأعلى حفظ أرشيف ووثائق المحكمة .

المادة الخامسة :
يتولى مجلس القضاء الاعلى بالتنسيق مع الامانة العامة لمجلس الوزراء توزيع موظفي المحكمة على مؤسسات الدولة حسب الاختصاص والحاجة .

الماده السادسة:
يعد الموظفون المرتبطون بعقود عمل

قانون دعم صندوق الاقسام الداخلية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

من اجل تأسيس صناديق لدعم الاقسام الداخلية وتطويرها وصيانتها في الجامعات وهيأة التعليم التقني في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي شرع هذا القانون

بعض فقرات القانون

المادة ـ ١ ـ
يؤسس في كل جامعة وهيأة التعليم التقني في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي صندوق يسمى (صندوق دعم الاقسام الداخلية) يتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله رئيس الجهة التي يرتبط بها الصندوق .
المادة ـ ٢ـ
يهدف صندوق دعم الاقسام الداخلية الى توفير الموارد المالية اللازمة لدعم وتطوير وصيانة الاقسام الداخلية.
المادة ـ٣ـ
اولا ـ تتكون موارد صندوق دعم الاقسام الداخلية مما ياتي:
أ ـ تخصص وزارة المالية مبلغا قدره ٣٠،٠٠٠ ثلاثون الف دينارعن كل طالب في الاقسام الداخلية .
ب ـ المنح والتبرعات والهبات من المؤسسات والشركات والاشخاص داخل العراق وخارجه وفقا للقانون .
ج ـ (١٠%) عشرة من المئة من ايرادات الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد الرسمية .
د ـ (١٠%) عشرة من المئة من ايرادات مكاتب الخدمات العلمية والاستثمارية في التشكيلات التابعة للجامعة او الهيأة.
هـ ـ مبالغ التعويضات المفروضة على الطلبة عما يلحقونه من ضرر بممتلكات الاقسام الداخلية ومستلزماتها
و ـ مايخصص له من صندوق دعم الاقسام الداخلية في مركز الوزارة .

قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل

لغرض دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل من خلال تقديم القروض الميسرة وفي اطار استكمال بناء القابلية على الاستخدام والعمالة في مجال برنامج العمل اللائق وتقليص حجم البطالة وتوسيع ثقافة التشغيل الذاتي والعمل الحر وتشجيع المبادرات الفردية والخاصة.

التأسيس والأهداف

المادة - ٣ -

اولا- يؤسس في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية صندوق يسمى (صندوق دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل) يتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله وزير العمل والشؤون الاجتماعية أو من يخوله .

ثانياً- تؤول جميع الأموال المودعة في صندوق التنمية الملغى إلى صندوق دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل المؤسس بموجب هذا القانون .

المادة -٤ –

يكون مقر الصندوق في مدينة بغداد ويجوز له فتح فروع داخل العراق .

المادة - ٥ -

يهدف هذا القانون الى مايأتي:

اولا- تأمين فرص عمل جديدة وتقليص حجم البطالة.

ثانيا- تقديم الدعم للراغبين بالعمل والقادرين عليه من المشمولين باحكام هذا القانون وخصوصا في المناطق الاكثر فقرا.

ثالثا- اعادة تدريب الباحثين عن العمل من الفئات لتناسب قدراتهم مع متطلبات سوق العمل وادخالهم في برامج ذات صلة بالعمل والتكيف مع ظروف العمل المحيطة .

رابعا- زيادة الانتاجية ودعم الاقتصاد الوطني.

خامسا- مراقبة واقع سوق العمل وتحولاته لتتعامل مع المتغيرات الخاصة بنسب البطالة.

سادسا- مساعدة اصحاب المشاريع من الفئات المشمولة باحكام هذا القانون في الحصول على التراخيص الرسمية في تسجيل مشاريعهم.

سابعا- تشجيع اقامة حاضنات في اسناد انشاء المشاريع.

ثامنا- اتباع اجراءات مبسطة تساعد على تسجيل المشروع.

تاسعا - استثمار المهارات والقدرات البشرية في الصناعات التقنية والبرامجيات التي تعتمد اساسا على المعرفة والمهارة.

مقترح التعديل الأول لقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ الخاص بالمادة (١١و ١٢)

تثمينا لجهود الكوادر العلمية العراقية، ومن اجل تشجيع البحث العلمي وايجاد قاعدة علمية رصينة و توفير الفرص لدعم شريحة أعضاء الهيأة التدريسية من حملة الألقاب العلمية، واستقطابها، ومعالجة موضوع تقاعدهم.

بعض فقرات القانون

يلغى نص المادة-١١- من القانون ويحل محله الاتي:

اولا – يحال موظف الخدمة الجامعية الى التقاعد عند اكماله سن (٦٥)الخامسة والستين عاما.

ثانيا: للوزير تمديد خدمة حامل لقب الاستاذية من الاختصاصات النادرة من شرط العمر بتوصية من مجلس الجامعة للاستمرار بخدمته الجامعية مع تاييد من اللجنة الطبية المختصة

.

رابعا- لايشمل المتقاعد الذي لم يعد الى الوظيفة وفقا لاحكام هذا القانون بالامتيازات المنصوص عليها فيه ويستمر في تقاضي راتبه التقاعدي.

خامسا- يمنح موظف الخدمة الجامعية المحال الى التقاعد بسبب اكماله السن القانونية او الذين يحالون لاسباب مرضية بتقرير من لجنة طبية مختصة او المتوفى وهو في الخدمة مكافأة تعادل راتبه لمدة ستة اشهر بمقياس الراتب الاخير من تاريخ الاحالة الى التقاعد.

سادسا: يحتفظ حامل اللقب العلمي من حملة شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها في الجامعات والمؤسسات العلمية الرصينة في خارج العراق بلقبه العلمي عند تعيينه في الجامعات العراقية، ويحتسب راتبه الكلي اسوة باقرانه من موظفي الخدمة الجامعية، وتحتسب مدة الخدمة الجامعية التي قضاها حامل شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها في الجامعات والمؤسسات العلمية الرصينة في خارج العراق لأغراض التقاعد عند تعيينه في الجامعات العراقية على أن يخدم فيها عشر سنوات في الأقل.

سابعا: يمنح موظف الخدمة الجامعية المستمر في البحث العلمي وفق ضوابط تضعها الوزارة، مخصصات اللقب العلمي بنسبة ١٥% للمدرس المساعد و٢٥% للمدرس و٣٥ %للأستاذ المساعد و٥٠% للأستاذ من الراتب الاسمي .

ثامنا: يمنح موظف الخدمة الجامعية مكافأة مالية مقطوعة قدرها (٤،٠٠٠،٠٠٠) اربعة ملايين دينار لكل بحث ينشر في المجلات العالمية ذوات معامل التأثير Impact Factor وهو ما يعرف عالميا بمقياس قوة البحث والمجلة التي تنشره) لا يقل عن المتوسط العالمي لسنة النشر في موضوع اختصاصه.

تاسعا: تحتسب خدمة المعيد في الجامعات والمعاهد العراقية خدمة جامعية لغرض التقاعد منذ تعيينه بعد حصوله على شهادة الماجستير او ما يعادلها، على ان يخدم بعدها عشر سنوات في الاقل قبل بلوغه السن القانونية للتقاعد .

المادة (٢)

يلغى نص المادة (١٢) من القانون ويحل محله الاتي:

يستحق موظف الخدمة الجامعية أو عياله راتبا تقاعديا مساويا لما يتقاضاه اقرانه من راتب الكلي ومخصصات الخدمة الجامعية عند إحالته إلى التقاعد في إحدى الحالات الآتية:

١- إذا أحيل إلى التقاعد بسبب إكماله السن القانونية وله خدمة جامعية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات.

٢- إذا أحيل إلى التقاعد لأسباب صحية.

٣-اذا احيل الى التقاعد بناءً على طلبه وكانت له خدمة جامعية لاتقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة.

٤- إذا توفي وهو في الخدمة.

وزعت مشاريع القوانين على لجان المجلس خلال الشهور الثلاث على النحو آلاتي:

القانون	اللجنة	التشريع	رقم وتاريخ الجلسة
مشروع قانون الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الايرادات الاتحادية	المالية والاقاليم والمحافظات	قراءة أولى	الجلسة الاولى / فصل ثاني /سنة ثانية 2011-11-20
مشروع قانون حظر حزب البعث والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية	الامن والدفاع والمساءلة والعدالة والقانونية	قراءة أولى	الجلسة الثانية /فصل ثاني /سنة ثانية 2011-11-22
مشروع قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري	الامن والدفاع والقانونية	قراءة أولى	الجلسة الثانية /فصل ثاني /سنة ثانية 2011-11-22
مشروع قانون حرية التعبير والاجتماع والتظاهر السلمي	الامن والدفاع والقانونية	قراءة أولى	الجلسة الثانية /فصل ثاني /سنة ثانية 2011-11-22
مشروع قانون التعديل الرابع لقانون مجلس السرطان في العراق رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٥	الصحة والبيئة	قراءة أولى	الجلسة الثانية /فصل ثاني /سنة ثانية 2011-11-22
مشروع قانون مهنة القابلة	الصحة والبيئة	قراءة أولى	الجلسة الثانية /فصل ثاني /سنة ثانية 2011-11-22
مشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصانتها	الزراعة والقانونية والعلاقات الخارجية	قراءة أولى	الجلسة الثانية /فصل ثاني /سنة ثانية 2011-11-22
مشروع قانون التعديل الاول لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٢	المالية	قراءة أولى	الجلسة الثانية /فصل ثاني /سنة ثانية 2011-11-22
مشروع قانون التعديل الثاني لقانون وزارة الموارد المائية رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٨	الزراعة	قراءة ثانية	الجلسة الثانية /فصل ثاني /سنة ثانية 2011-11-22
مشروع قانون صندوق استرداد اموال العراق وتعويضاته	القانونية والمالية	قراءة ثانية	الجلسة الثانية /فصل ثاني /سنة ثانية 2011-11-22
مشروع قانون التعديل الاول لقانون العقوبات العسكرية رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧	الامن والدفاع	قراءة ثانية	الجلسة الثانية /فصل ثاني /سنة ثانية 2011-11-22
مشروع قانون وزارة التجارة	الاقتصاد والاستثمار	تصويت	الجلسة الثالثة /فصل ثاني / سنة ثانية 2011-11-24
مشروع قانون وزارة الصناعة والمعادن	الاقتصاد والاستثمار	تصويت	الجلسة الثالثة /فصل ثاني / سنة ثانية 2011-11-24
مشروع قانون التعديل الاول لقانون التعرفة الكمركية رقم	الاقتصاد والاستثمار	تصويت	الجلسة الثالثة /فصل

٢٢ لسنة ٢٠١٠	والعمل والخدمات		ثاني / سنة ثانية 2011-11-24
مشروع قانون تعديل اعمال المحكمة الجنائية العراقية العليا	القانونية	تصويت	الجلسة الثالثة /فصل ثاني / سنة ثانية 2011-11-24
مشروع قانون المنحة الشهرية لمرضى العوز المناعي	الصحة والبيئة والمالية	تصويت	الجلسة الثالثة /فصل ثاني / سنة ثانية 2011-11-24
مشروع قانون صندوق ادخار الكمارك	المالية والاقتصادية	قراءة أولى	الجلسة الرابعة / فصل ثاني / سنة ثانية 2011-11-26
مشروع قانون دعم مشاريع التنمية	المالية والاقتصادية والقانونية	قراءة أولى	الجلسة الرابعة / فصل ثاني / سنة ثانية 2011-11-26
مشروع قانون التعديل الثاني لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل	المالية	قراءة أولى	الجلسة الرابعة / فصل ثاني / سنة ثانية 2011-11-26
مشروع قانون مركز التدريب النقدي والمصرفي	المالية	قراءة أولى	الجلسة الرابعة / فصل ثاني / سنة ثانية 2011-11-26
مشروع قانون اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والتقني بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	المالية والاقتصادية والعلاقات الخارجية والقانونية	قراءة أولى	الجلسة الرابعة / فصل ثاني / سنة ثانية 2011-11-26
مشروع قانون حجز ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة الى اركان النظام السابق وتصفيتها	القانونية والمالية والمساءلة والعدالة	قراءة ثانية	الجلسة الرابعة / فصل ثاني / سنة ثانية 2011-11-26
مشروع قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل	المالية والاقتصادية	قراءة ثانية	الجلسة الرابعة / فصل ثاني / سنة ثانية 2011-11-26
مشروع قانون اعفاء الاحتياطات الراسمالية لشركات القطاع الخاص	المالية والاقتصادية	قراءة ثانية	الجلسة الرابعة / فصل ثاني / سنة ثانية 2011-11-26
مشروع قانون انضمام العراق الى المعاهدة الدولية في شان الموارد الوراثية للاغذية والزراعة	الزراعة والمياه والاهوار والعلاقات الخارجية	قراءة أولى	الجلسة السابعة/ فصل ثاني / سنة ثانية 2011-12-11
مشروع قانون تصديق اتفاقية التعاون الفني في مجال الصحة الحيوانية بين حكومتي العراق والمملكة الاردنية الهاشمية	الزراعة والمياه والاهوار	قراءة أولى	الجلسة السابعة/ فصل ثاني / سنة ثانية 2011-12-11
مشروع قانون تصديق اتفاقية التعاون في مجال الحجر الزراعي ووقاية النباتات بين حكومتي العراق والمملكة الاردنية الهاشمية	الزراعة والمياه والاهوار	قراءة أولى	الجلسة السابعة/ فصل ثاني / سنة ثانية 2011-12-11
مشروع قانون مكافأة اعضاء الهيئات التدريسية والتعليمية	التربية والتعليم والمالية والقانونية	قراءة أولى	الجلسة السابعة/ فصل ثاني / سنة ثانية 2011-12-11
مشروع قانون تسجيل واعتماد المبيدات	الزراعة والمياه والاهوار والصحة والقانونية	قراءة أولى	الجلسة السابعة/ فصل ثاني / سنة ثانية 2011-12-11

مشروع قانون تنظيم تداول المواد الزراعية	الزراعة والمياه والاهوار والقانونية	قراءة أولى	الجلسة السابعة/ فصل ثاني / سنة ثانية 2011-12-11
مشروع قانون تسجيل واعتماد وحماية الاصناف الزراعية	الزراعة والمياه والاهوار	قراءة أولى	الجلسة السابعة/ فصل ثاني / سنة ثانية 2011-12-11
مشروع قانون الحجر الزراعي	الزراعة والمياه والاهوار	قراءة أولى	الجلسة السابعة/ فصل ثاني / سنة ثانية 2011-12-11
مشروع قانون التعديل الرابع لقانون صيانة شبكات الري والبزل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥	الزراعة والمياه والاهوار	قراءة ثانية	الجلسة السابعة/ فصل ثاني / سنة ثانية 2011-12-11
مشروع قانون الغاء الامرين ٢١ و٣٦ لسنة ٢٠٠٥	شؤون الاعضاء والقانونية	قراءة ثانية	الجلسة السابعة/ فصل ثاني / سنة ثانية 2011-12-11
مشروع قانون دعم صندوق الاقسام الداخلية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	التعليم العالي والقانونية والمالية	قراءة ثانية	الجلسة السابعة/ فصل ثاني / سنة ثانية 2011-12-11
مشروع قانون تنظيم احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية واحكام اختيار نائب او اكثر لرئيس الجمهورية	القانونية	قراءة ثانية	الجلسة السابعة/ فصل ثاني / سنة ثانية 2011-12-11
مشروع قانون التعديل الثاني لقانون وزارة الموارد المائية رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٨	الزراعة والمياه والاهوار	تصويت	الجلسة التاسعة/ فصل ثاني / سنة ثانية 2011-12-15
مشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى معاهدة منظمة التعاون الاسلامي لمكافحة الارهاب الدولي	الامن والدفاع	تصويت	الجلسة التاسعة/ فصل ثاني / سنة ثانية 2011-12-15
مشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لقمع اعمال الارهاب النووي	الامن والدفاع والقانونية والعلاقات الخارجية	تصويت	الجلسة التاسعة/ فصل ثاني / سنة ثانية 2011-12-15
مشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب	الامن والدفاع والقانونية والعلاقات الخارجية	تصويت	الجلسة التاسعة/ فصل ثاني / سنة ثانية 2011-12-15
مشروع قانون الاوسمة والانواط	الامن والدفاع والقانونية	تصويت	الجلسة التاسعة/ فصل ثاني / سنة ثانية 2011-12-15
مشروع قانون تصديق اتفاقية الاطار بشان الافضليات التجارية بين الدول الاعضاء في منظمة التعاون الاسلامي	المالية والقانونية والاقتصاد والاستثمار	تصويت	الجلسة التاسعة/ فصل ثاني / سنة ثانية 2011-12-15
مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠١٢	المالية	قراءة أولى	الجلسة التاسعة/ فصل ثاني / سنة ثانية 2011-12-15
مشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية انشاء منظمة وقاية النباتات في الشرق الادنى	الزراعة والعلاقات الخارجية	قراءة أولى	الجلسة الحادية عشر / فصل ثاني /سنة ثانية 2012-01-03
مشروع قانون البذور والتقاوى	الزراعة	قراءة أولى	الجلسة الحادية عشر / فصل ثاني /سنة ثانية 2012-01-03

مشروع قانون انضمام العراق الى البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصانتها	الزراعة والقانونية والمالية والعلاقات الخارجية	قراءة ثانية	الجلسة الحادية عشر / فصل ثاني /سنة ثانية 2012-01-03
مشروع قانون التعديل الاول لقانون الحراس الليليين رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠	القانونية والامن والدفاع والمالية	قراءة أولى	الجلسة الحادية عشر / فصل ثاني /سنة ثانية 2012-01-03
مشروع قانون التعديل الاول لقانون تنظيم الوكالة التجارية رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٠	القانونية والاقتصاد والاستثمار	قراءة أولى	الجلسة الحادية عشر / فصل ثاني /سنة ثانية 2012-01-03
مشروع قانون وزارة الداخلية	الامن والدفاع والمالية	قراءة أولى	الجلسة الحادية عشر / فصل ثاني /سنة ثانية 2012-01-03
مشروع قانون وزارة العلوم والتكنلوجيا	التعليم العالي والبحث العلمي والقانونية	قراءة أولى	الجلسة الحادية عشر / فصل ثاني /سنة ثانية 2012-01-03
مشروع قانون مكافأة اعضاء الهيئات التدريسية والتعليمية	التعليم العالي والبحث العلمي	قراءة الثانية	الجلسة الحادية عشر / فصل ثاني /سنة ثانية 2012-01-03
مشروع قانون رسم الطابع	المالية	قراءة الثانية	الجلسة الحادية عشر / فصل ثاني /سنة ثانية 2012-01-03
مقترح التعديل الاول لقانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨	التعليم العالي	تصويت	جلسة استثنائية 2012-01-05
مشروع قانون صندوق دعم الاقسام الداخلية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	التعليم العالي والمالية والقانونية	تصويت	جلسة استثنائية 2012-01-05
مشروع قانون الغاء قراري مجلس قيادة الثورة المنحل والمرقمين ١١٩٤ لسنة ١٩٨٣ و٤٥٦ لسنة ١٩٨٥	القانونية والمالية	تصويت	جلسة استثنائية 2012-01-05
مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠١٢	المالية	قراءة الثانية	الجلسة الثانية عشر / فصل ثاني /سنة ثانية 2012-01-07
مشروع قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل	المالية والاقتصادية والقانونية	تصويت	الجلسة الثالثة عشر / فصل ثاني /سنة ثانية 2012-01-19
مشروع قانون تصديق اتفاقية تنظيم احكام التوقيع الالكتروني في مجال المعاملات الالكترونية بين الدول العربية	القانونية والاقتصاد والاستثمار	قراءة أولى	الجلسة الرابعة عشر / فصل ثاني /سنة ثانية 2012-01-21
مشروع قانون تعديل قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ الخاص بالمادة (٢٦١)	القانونية	قراءة أولى	الجلسة الرابعة عشر / فصل ثاني /سنة ثانية 2012-01-21
مقترح قانون المخصصات الهندسية	الخدمات والاعمار	قراءة أولى	الجلسة الرابعة عشر / فصل ثاني /سنة ثانية 2012-01-21
مقترح قانون تعديل قانون انتخابات مجالس الاقضية والنواحي	الاقاليم والمحافظات	قراءة أولى	الجلسة الرابعة عشر / فصل ثاني /سنة ثانية 2012-01-21
مشروع قانون المجلس الوطني للاعمار والتنمية	الاقتصاد والاستثمار	قراءة أولى	الجلسة الرابعة عشر / فصل ثاني /سنة ثانية

			2012-01-21
مقترح قانون مجلس الاتحاد	الاقاليم والمحافظات والقانونية	قراءة أولى	الجلسة الرابعة عشر / فصل ثاني /سنة ثانية 2012-01-21
مشروع قانون المصرف العراقي للتجارة	الاقتصاد والاستثمار	قراءة أولى	الجلسة الرابعة عشر / فصل ثاني /سنة ثانية 2012-01-21
مشروع قانون العمل	العمل والشؤون الاجتماعية	قراءة أولى	الجلسة الرابعة عشر / فصل ثاني /سنة ثانية 2012-01-21
مشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة	لجنة الشباب والرياضة	تصويت	الجلسة الخامسة عشر / فصل ثاني /سنة ثانية 2012-01-23
مشروع قانون إنضمام جمهورية العراق الى إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	حقوق الانسان ولجنة العلاقات الخارجية	تصويت	الجلسة الخامسة عشر / فصل ثاني /سنة ثانية 2012-01-23
مشروع قانون التعديل الرابع لقانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ المعدل	الزراعة والمياه والاهوار	تصويت	الجلسة الخامسة عشر / فصل ثاني /سنة ثانية 2012-01-23
مشروع قانون مكافاة اعضاء الهيئات التدريسية والتعليمية	لجان التربية و التعليم العالي والبحث العلمي والمالية والقانونية	تصويت	الجلسة الخامسة عشر / فصل ثاني /سنة ثانية 2012-01-23
مشروع قانون صندوق استرداد اموال العراق وتعويضاته	المالية والاقتصادية والعلاقات الخارجية	تصويت	الجلسة الخامسة عشر / فصل ثاني /سنة ثانية 2012-01-23
مشروع قانون وزارة السياحة والآثار	السياحة والآثار	تصويت	الجلسة الخامسة عشر / فصل ثاني /سنة ثانية 2012-01-23
مشروع قانون تنظيم أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وأحكام اختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية	القانونية	تصويت	الجلسة الخامسة عشر / فصل ثاني /سنة ثانية 2012-01-23
مشروع قانون تصديق جمهورية العراق على اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والتقني بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	الاقتصاد والاستثمار والمالية والعلاقات الخارجية والقانونية	قراءة ثانية	الجلسة السادسة عشر / فصل ثاني /سنة ثانية 2012-01-31
مشروع قانون القرى العصرية الزراعية	الزراعة والمياه	قراءة ثانية	الجلسة السادسة عشر / فصل ثاني /سنة ثانية 2012-01-31

الدور الرقابي

أولا :بناء على الطلب المقدم من النائب شروان الوائلي تم استجواب السيد صابر العيساوي أمين بغداد في الجلسة الخامسة من الفصل التشريعي الثاني للسنة الثانية بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٨ التي عقدت برئاسة السيد إسامة النجيفي رئيس مجلس النواب.

أنهى المجلس استجواب السيد صابر العيساوي في الجلسة العاشرة بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٧

أهم ما تضمنه الاستجواب

١ -أساس إحالة عقد تطوير قناة الجيش إلى الشركات ورصانة وكفاءة الشركات المحال إليها المشروع ، واحتمالية وجود عمليات هدر بالأموال خلال المشروع
٢ -مشروع تطوير طريق المطار وكفاءة شركة الغاب التركية في تنفيذ هذا المشروع وتأخر العمل فيه ومناقشة كلفة المشروع
٣ -عقد إنشاء ملعبين لكرة القدم وعدم تنفيذهما لحد الآن وكفاءة الشركة واختصاصها
٤ -العقد الخاص والمخالفات القانونية الخاصة بمقاولة تنفيذ الخط الرئيسي للناقل الغربي مع محطة الضخ التابعة لشركة العمود الهندسية
٥ -تعيين السيد فلاح المسعودي مستشار الأمين الخاص وتعيين الوكيل الإداري عبد الحسين الخماط ومدير عقود الأمانة ومناقشة مؤهلاتهم وكفاءتهم
٦ -مشروع ماء الرصافة الكبير والعقد الاستشاري لهذا المشروع والسلف التشغيلية المصروفة وتجهيز المواد الفنية
٧ -شركة التنظيف التي اختارتها الأمانة تحضيرا للقمة العربية وهي شركة (أكدنيز التركية) ومناقشة اختصاصها وكفاءتها وقيمة العقد المبرم معها

ثانيا :استضاف مجلس النواب السيد رافع العيساوي وزير المالية لاستعراض جوانب صرف الموازنة العامة الاتحادية المالية لسنة ٢٠١٢ في الجلسة العشرة بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٧ برئاسة السيد أسامة النجيفي رئيس مجلس النواب.

ثالثا :صوت المجلس على قضايا متعددة كانت على النحو الآتي:

١ -بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٤ عقد مجلس النواب الجلسة الثالثة من الفصل التشريعي الثاني للسنة الثانية وفي هذه الجلسة

- صوت المجلس على تأجيل عرض قرار يتضمن توصية الحكومة بشان عدم السماح ببقاء القوات المحتلة بأي شكل كان بعد ٣١-١٢-٢٠١١ ، إلى ما بعد استضافة السيد نوري المالكي رئيس الوزراء والقائد العام للقوات المسلحة
- صوت المجلس من حيث المبدأ على الاستمرار بقراءة مشروع قانون أصول المحاكمات الجزائية والمقدم من لجنتي الأمن والدفاع والقانونية

٢ -بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٨ عقد مجلس النواب الجلسة الخامسة وفي هذه الجلسة

- صوت المجلس من حيث المبدأ على الاستمرار بقراءة مشروع قانون دعم مشاريع التنمية والمقدم من لجان المالية والاقتصادية والقانونية ومشروع قانون مركز التدريب النقدي والمصرفي والمقدم من اللجنة المالية ومشروع قانون اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والتقني بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والمقدم من لجان المالية والاقتصادية والعلاقات الخارجية والقانونية.

٣ -بتاريخ ٢٠١٢/١/٥ عقد مجلس النواب جلسة استثنائية وفي هذه الجلسة

- صوت المجلس على قضاة الهيئة التمييزية المختصة بنظر الطعون المقدمة على قرارات هيئة المساءلة والعدالة

٤ -بتاريخ ٢٠١٢/١/١٩ عقد مجلس النواب الجلسة الثالثة عشرة وفي هذه الجلسة

- صوت المجلس من حيث المبدأ على مشروع قانون وزارة العلوم والتكنلوجيا والمقدم من لجنتي التعليم العالي والبحث العلمي والقانونية

٥ -بتاريخ ٢٠١٢/١/٢١ عقد مجلس النواب الجلسة الرابعة عشرة وفي هذه الجلسة

- صوت المجلس من حيث المبدأ على الاستمرار بقراءة مشروع قانون التعديل الأول لقانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بعد انتهاء القراءة الأولى للقانون المقدم من لجنة العمل والشؤون الاجتماعية

٦ -بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٣ عقد مجلس النواب الجلسة الخامسة عشر وفي هذه الجلسة

- التصويت من حيث المبدأ على الاستمرار بقراءة مشروع قانون تعديل قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ الخاص بالمادة (٢٦١) والمقدم من اللجنة القانونية

الغياب والحضور

توزيع الغيابات حسب المحافظات

توزيع الغيابات التراكمي للمحافظات خلال (١١٢) جلسة

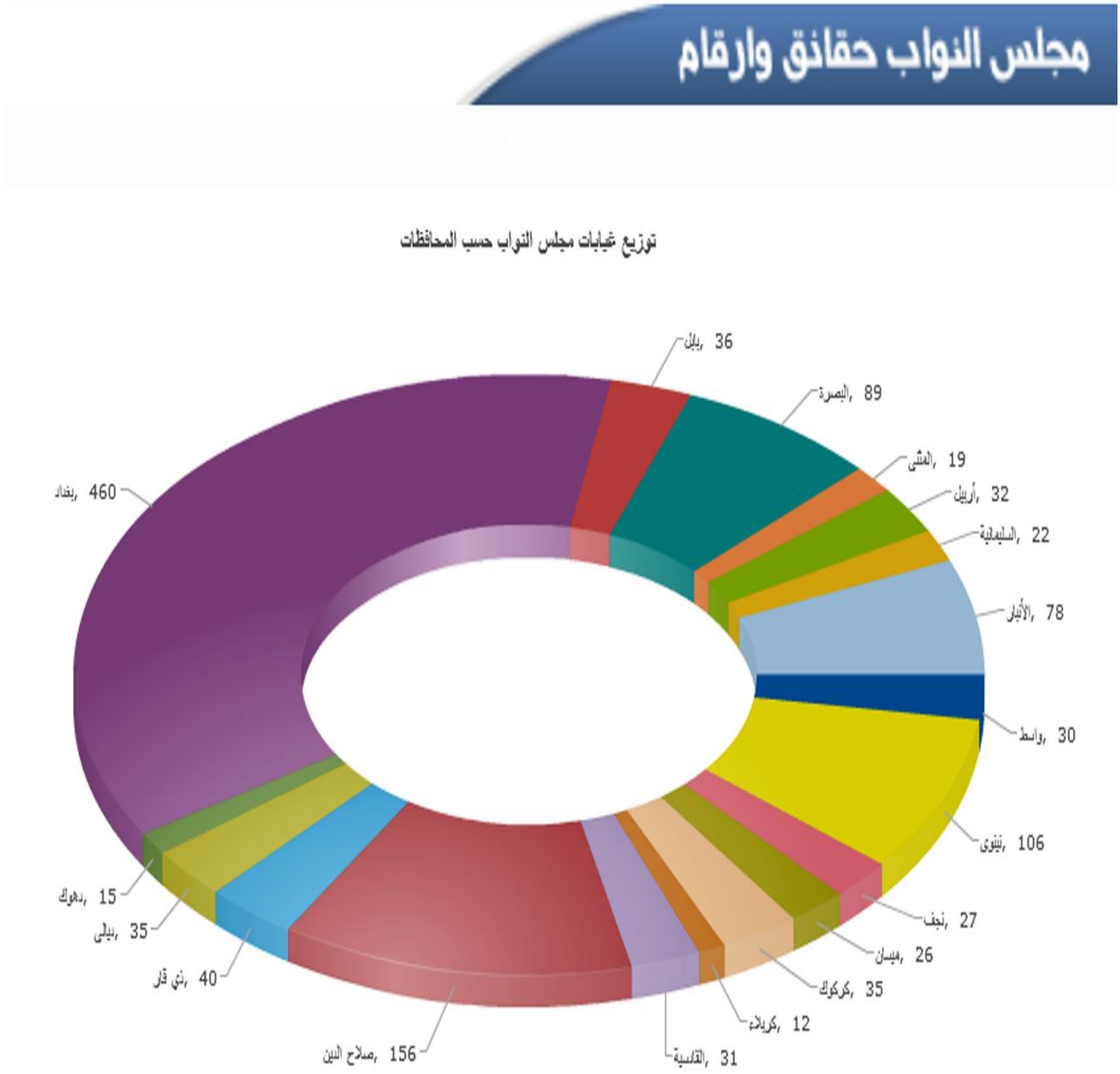

النسبة المئوية لغيابات المحافظات

استعمل المرصد الطريقة الحسابية الآتية في احتساب غيابات الأعضاء حسب المحافظات : عدد غيابات الأعضاء خلال ١١٢جلسة / عدد الجلسات/ عدد نواب كل محافظة. وقد تم احتساب الغيابات ل١١٢ جلسة.

وقد أفادت النتائج أن محافظة صلاح الدين كانت الأعلى من بين المحافظات في نسبة الغياب إذ بلغت ١٠,٧% وتراجعت عن نسبة غيابها في الشهور الماضية التي بلغت ١٤,٥% وجاءت محافظة بغداد بالمرتبة الثانية بنسبة ٥,٣% حيث تم رصد الزيادة في نسبة الغياب مقارنة بالشهور الماضية والتي كانت ٤,٩ %غير أنها ظلت في المرتبة الثانية أما في المرتبة الثالثة فكانت من نصيب محافظة الانبهار بنسبة ٤,٦% وظلت تحافظ على المرتبة الثالثة للشهور الماضية على الرغم من زيادة نسبة الغياب مقارنة بالشهور الماضية البالغة ٣,٥% فيما كانت محافظة السليمانية ومحافظة كربلاء الأقل غيابا من بين المحافظات العراقية بنسبة ١ % لمحافظة كربلاء و١% لمحافظة السليمانية .

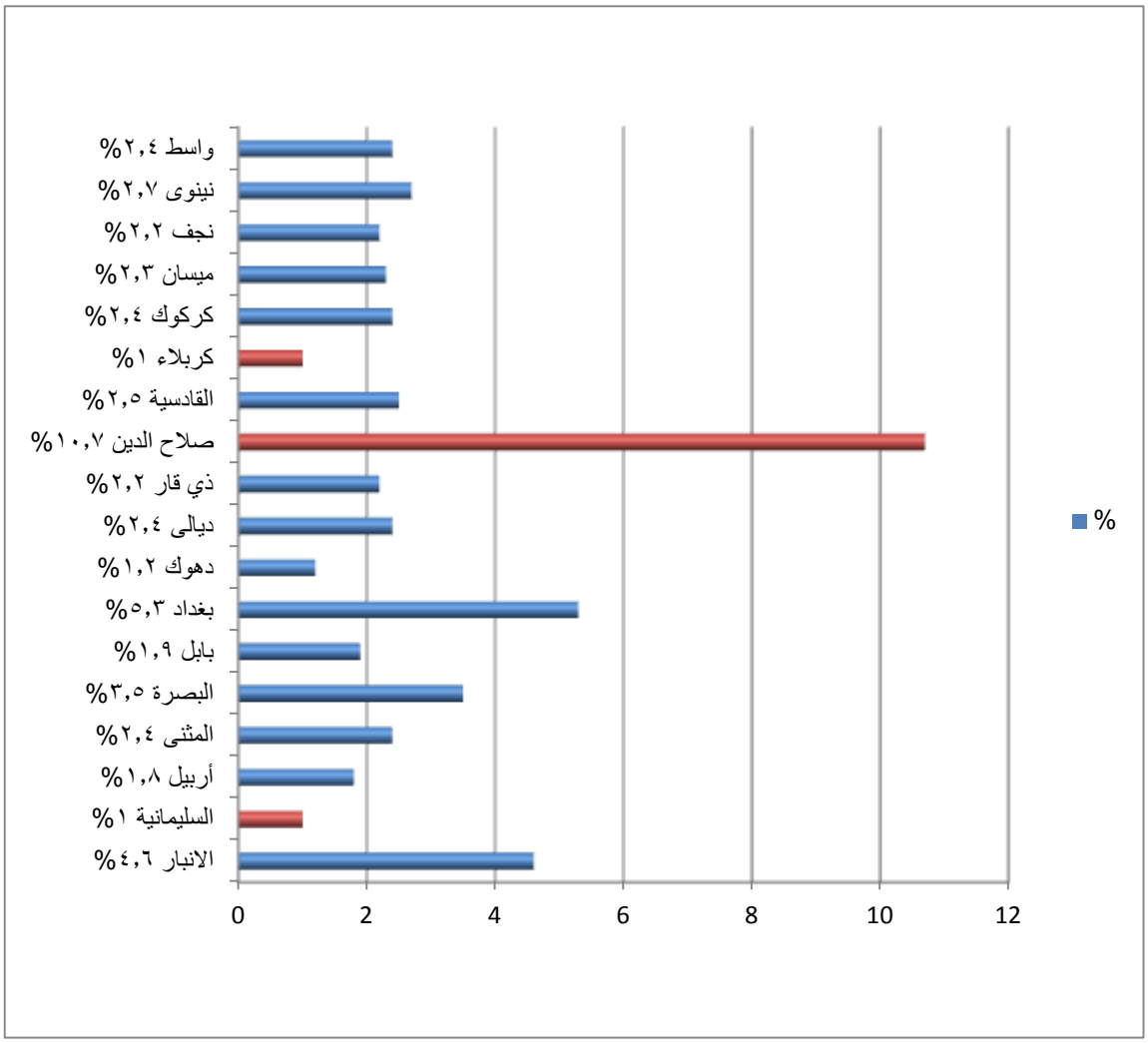

النسبة المئوية لغيابات الكتل البرلمانية من بداية عمل المجلس

وفي ذات المنهجية في عملية احتساب الغيابات .تم احتساب النسب المئوية لغيابات الكتل البرلمانية على وفق الآتي : مجموع غيابات الكتلة / عدد نواب الكتلة / عدد الجلسات .علما أن النسب المذكورة احتسبت ل ١١٢ جلسة .

وأفادت النسب أن إتلاف وحدة العراق كان الأعلى في نسبة الغياب من بين الكتل الأخرى إذ جاءت نسبتها ١٢,٢% .وقد تراجعت عن نسبة الغياب للشهور الماضية البالغة ١٦,٢%

فيما بلغت نسبة كتلة التوافق من حصة الغياب ١١% واحتلت بذلك المرتبة الثانية بزيادة عن نسبة غياباتها للشهور المنصرمة البالغة ١٠,٥%

فيما جاءت نسبة العراقية بالمرتبة الثالثة بنسبة ٥% .

فيما جاءت كتلة التغيير بأقل النسب اذ بلغت نسبتها ١,٤ %

مخطط نسبة غيابات الكتل خلال (١١٢) جلسة

النسبة المئوية لغيابات الكتل البرلمانية خلال الشهور الثلاث الخاصة بهذا التقرير

احتسبت هذه النسبة ل(١١) جلسة خلال الشهور الثلاثة المذكورة وتم احتساب النسبة بقسمة عدد الغيابات للكتلة خلال هذه الشهور على عدد الجلسات(١١) مقسوما على عدد نواب تلك الكتلة .

أفادت النسب أن الكتلة العراقية جاءت بأعلى النسب للغيابات خلال (١١) جلسة بواقع ٤,٦ %

وكانت كتلة التغيير اقل الكتل غيابا إذ جاءت نسبتها بواقع صفر%

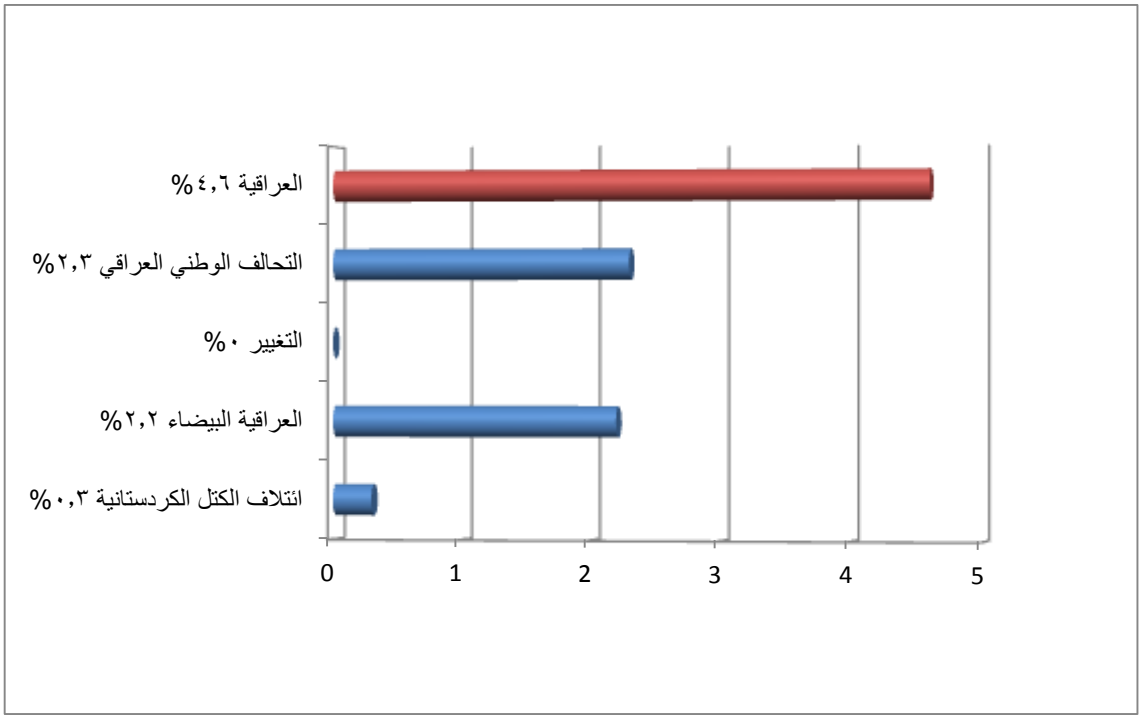

توزيع الغيابات حسب اللجان ل(١١٢) جلسة

توزعت غيابات الأعضاء على مختلف اللجان بنسب متفاوتة للشهور الماضية وقد تم احتساب الغياب بصورة تراكمية على وفق المخطط المبين في أدناه، وقد جاءت غيابات اللجان على النحو الآتي :

١ ـ لجنة شؤون الأعضاء والتطوير البرلماني بواقع ٩١
٢ ـ لجنة المرحلين والمهجرين بواقع مجموع متراكم ٦٩.
٣ ـ اللجنة المالية بواقع ٦٣

فيما كانت اللجان الأقل غيابا للمدة المنصرمة على النحو الأتي :

١ ـ لجنة المرأة والأسرة والطفولة بواقع ٩ غيابات تراكمية.
٢ ـ لجنة العمل والشؤون الاجتماعية بواقع ١٢ غياب تراكمي.
٣ ـ لجنة التعليم العالي بواقع ١٣ غياب تراكمي.

كما هو موضح بالمخطط التالي :

مجلس النواب حقائق وارقام

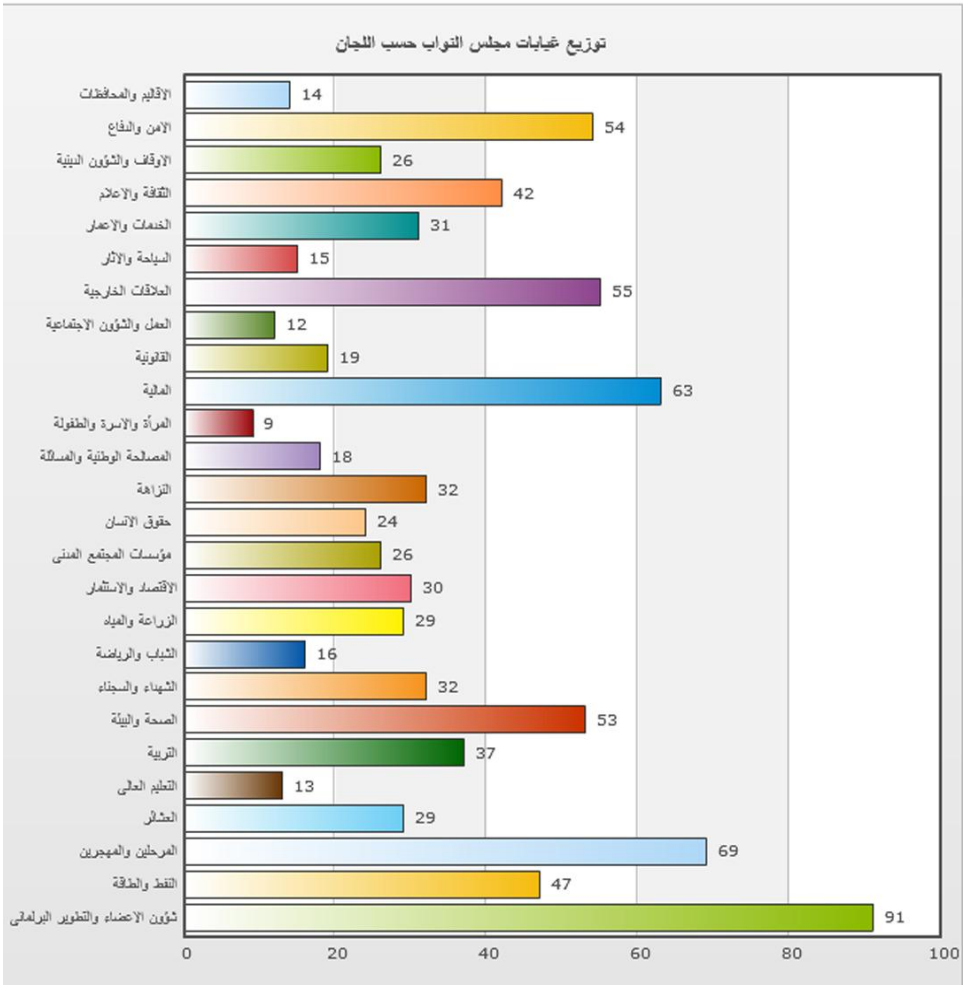

الغيابات حسب الجنس

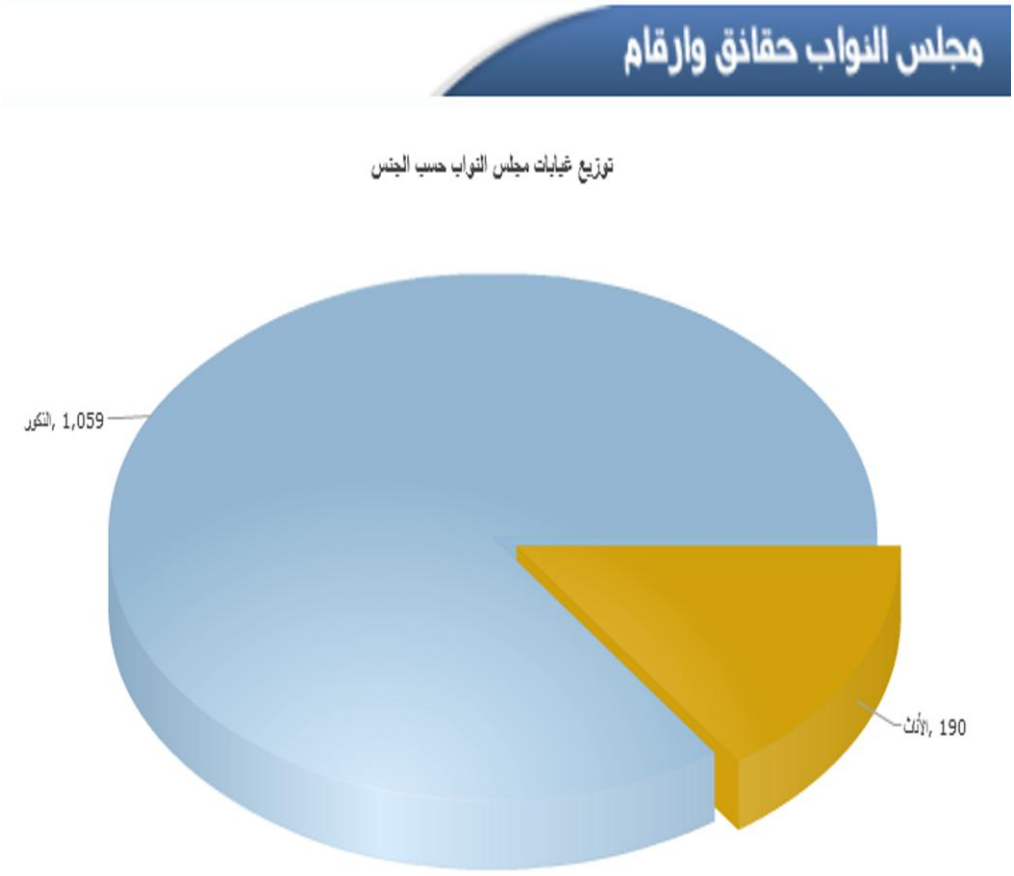

أفرزت مؤشرات المرصد النيابي العراقي إن النساء في المجلس أكثر التزاما وحضورا لجلساته إذ بلغت نسبة الغياب للنساء مقارنة بغياب الرجال على النحو الآتي :-

نسبة غياب النساء = ٢ %
نسبة غياب الرجال = ٣,٩ %

وتم احتساب هذه النسبة بقسمة عدد الغياب على عدد الجلسات الكلي على عدد الأعضاء

بحسب الجنس في المجلس والبالغ

نساء =٨٢ عضو

رجال = ٢٤٣ عضو

وهذا يعني إن معدل الغياب لكل جلسة

للنساء = ١,٦٤ عضوا لكل جلسة

فيما بلغ معدل غياب الرجال بما نسبته = ٩,٥ عضوا لكل جلسة

حضور وغياب الاعضاء ل(١١) جلسة من جلسات الشهور الثلاث

تابع فريق المرصد النيابي العراقي حركة حضور وغياب أعضاء المجلس التراكمية وقد تحصل على الأرقام الآتية:

١ ـعدد الغياب بدون عذر ١٠٩ ويشكل ما نسبته ٣% .
٢ ـعدد الغياب بعذر ١٤٤٠ ويشكل ما نسبته ٤٠ % تقريبا.
٣ ـعدد الحضور الكلي لأعضاء المجلس ٢٠٢٦ ويشكل ما نسبته ٥٧%
٤ ـكانت أعلى حضور للأعضاء خلال المدة التي يغطيها التقرير هو ٢٢٥ نائب في الجلسة رقم (٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٤.
٥ ـكانت أوطأ حضور للأعضاء خلال المدة التي يغطيها التقرير هو ١٦٥ نائب في الجلسة (١٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٣.

كما هو موضح بالمخطط التالي:

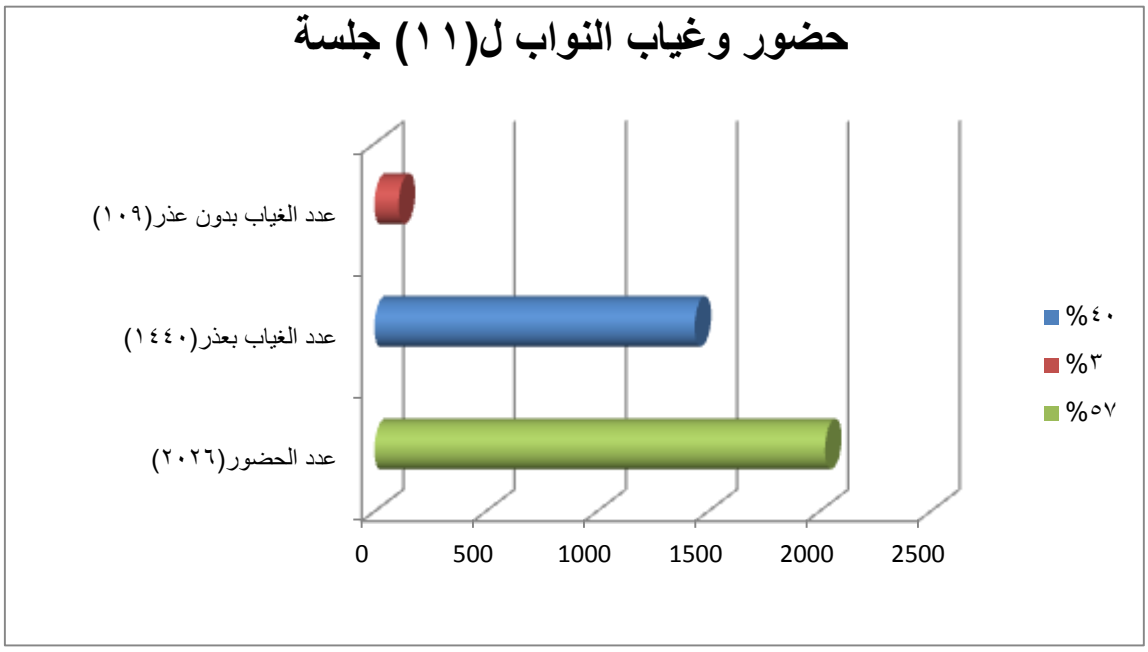

حضور وغياب الأعضاء لجلسات الشهور الثلاث

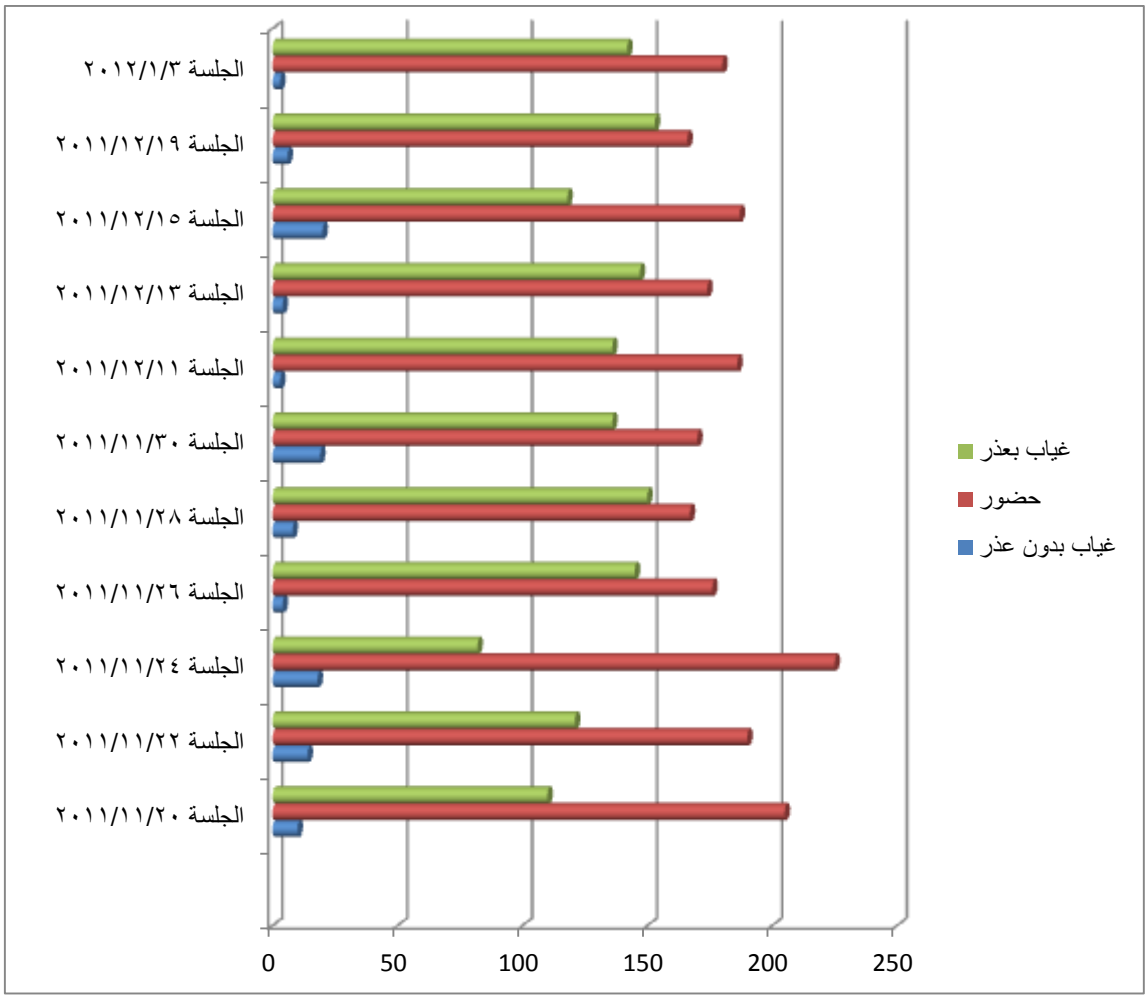

لجان المجلس

للمرة الرابعة يجري المرصد النيابي العراقي تعديلا على لجان المجلس نظرا للتغيرات الحاصلة في أعضاء اللجان من جراء المقاعد التعويضية وتنقلات الأعضاء بين اللجان بحسب طلباتهم ،لذا نجد من الضرورة متابعة حركة المتغيرات وتثبتيها في كل تقرير فصلي مع إننا لا ننكر الاختلافات التي تتضمنها الأسماء ما بين ما مثبت في المرصد وبين ما منشور على موقع مجلس النواب العراقي .

على ضوء المتغيرات الحاصلة في أعداد اللجان تم رصد أعلى اللجان البرلمانية عددا واقلها عددا وكما مبين في أدناه :

١ جاءت اللجان الآتية بواقع ١٧ عضوا:
أ - لجنة النزاهة
ب - لجنة العلاقات الخارجية
ج - لجنة الأمن والدفاع.

٢ -وجاءت اللجان الآتية بواقع ١٦ عضوا :
أ - اللجنة القانونية .
ب - لجنة حقوق الإنسان .
ج - لجنة الاقتصاد والاستثمار.
د - لجنة الصحة والبيئة .
هـ - لجنة التربية .
و- لجنة النفط والطاقة.

٣ فيما ضمت لجنة الثقافة والأعلام ستة أعضاء خلاف لتشكيلها

٤ خلت اللجان الآتية من عضوات المجلس ولم تمثل النساء فيها:
١ -الأمن والدفاع
٢ -العشائر
٣ -المصالحة الوطنية

٥ فيما خلت لجنة واحدة هي المرأة والأسرة والطفولة من تمثيل الرجال.

٦ كان أعلى تمثيل للمرأة في اللجان فضلا عن لجنة المرأة والأسرة والطفولة كالآتي:
أ - لجنة الخدمات والأعمار ٨ .
ب حقوق الإنسان ٨.

٧ ضمت لجان المجلس المختلفة ٣٠٩ عضوا من أعضاء المجلس، وبإضافة هيئة الرئاسة يصبح العدد الكلي ٣١٢ ولم يعرف عمل ١٣ عضوا من الأعضاء باعتبار أن العدد الكلي للأعضاء الصافي ٣٢٥

٨ تم توزيع أعضاء المجلس على اللجان بناء على رغبة العضو والتوافقات السياسية كما مبين في الجدول أدناه :

الأعضاء	اللجنة	العدد
حقي اسماعيل الفراس اقبال علي موات حمود ايمان حميد علي زغير خالد امين رومي سالم زياد طارق احمد ذرب عبد الله خلف محمد غرب عبدالحسين عبدالرضا باقر محمد محمد كياني عبدالرحمن حسين محمود علي عثمان عمر منصور عبد الرزاق منصور كنعان مهدي حاجي عيسى عمر نبيل محمدجميل حمزة جربو نجيب عبدالله محي علي	لجنة الأقاليم والمحافظات	١٣
اسكندر جواد حسن سالم جمعة ابراهيم خضر عويس حاكم عباس موسى عباس حامد عبيد مطلك عمر حسن جهاد امين علي حسن حميد حسن هادي سردار عبدالله محمود تايمز شوان محمد طه درويش عباس حسن موسى عباس عبد الستار عبد الجبار كودرز عدنان جبار صخي صالح عدنان رميض خرنوب عبيد عمار طعمة عبدالعباس شناوة عيفان سعدون عيفان هراط العيساوي فلاح حسن زيدان حلف قاسم محمد جلال حسين مظهر خضر ناصر حسين	لجنة الأمن والدفاع	١٧

حميد جسار محمد كسار حميد عادل يزدين احمد شريف سليمان علي بلنك عبدالامير حسين حميد كسار عزيز حافظ نزير نزير عفاف عبدالرزاق جبير علي حسين رضا حيدر محمد ياسر مهدي جواد محمدامين حسن محمد جواد محمدمهدي محمدباقر عباس عواد هناء تركي عبد حسن	لجنة الأوقاف والشؤون الدينية	١١
بتول فاروق محمد علي حسون حسن نوري سلمان علوي سامان فوزي عمر محمد علي فاضل حسين جواد مؤيد طيب احمد محمد ميسون سالم فاروق الدملوجي	لجنة الثقافة والإعلام	٦
احسان ياسين شاكر حسين اسماعيل غازي عواد زوير ايمان موسى حمادي عبطان ثامر عبد الحمزة محمد حسين جواد كاظم محسن حمادي حسين حسن نرمو درويش رياض عبدالحمزة عبدالرزاق الغريب سعاد حميد لفته جبر سهاد فاضل حميد عباس شايان محمدطاهر سعيد احمد فاطمة تومان عبدالحسين حليو فيان دخيل سعيد خضر كميلة كاظم محمد مهدي محمد رضا فوزي عبدالحسين وحدة محمود فهد عبد	لجنة الخدمات والأعمار	١٥
احمد حبيب خبط علي بكر حمه صديق عارف فتاح جابر حبيب جابر حسين عزيز شاكر جاسم صبري درويش عمر عزيز طلال حسين محسن الزوبعي لبنى رحيم كريم فيض الله	لجنة السياحة والآثار	٧
اركان ارشد احمد محمد اسماء طعمة مهدي جاري الا تحسين حبيب علي حسن خضير عباس شويرد رافع عبدالجبار نوشي حسين ره وه ز مهدي عزيز عبدالله	لجنة العلاقات الخارجية	١٧

زالة يونس احمد حسن سامي جاسم عطية فرحان سلمان علي حسن سحاب صادق حميدي ابراهيم عبدالله صفية طالب علي السهيل عديلة حمود حسين كعيد عماد يوخنا ياقو يوخنا محمد جمشيد عبدالله علي ندى محمد ابراهيم داود همام باقر عبد المجيد حمودي ياسين مجيد محمدطاهر نجف		
دريد محمد داود عبودي كشمولة زينب عبدعلي جريد السهلاني شذاء حميد ليلو جبير صالح عبد المجيد حميد عبدالخضر مهدي جوير طاهر علي كردي حجي والي كاظم عطية كاظم كعيد الشمري يونادم يوسف كنة خوشابا	لجنة العمل والشؤون الاجتماعية	٨
ارشد رشاد فتح الله عبدالرزاق ازاد ابوبكر زينل حمدامين امير طاهر حسين محمد جنان عبدالجبار ياسين علي حسون علي حسون سعدون حسين منصور حسين علي خالد سلام سعيد صادق شواني رعد حميد كاظم عواد عادل فضالة لعيبي تقي عبد الرحمن حسن خالد عبدالله اللويزي عمر خلف جواد خلف لطيف مصطفى امين محمد محسن سعدون احمد سعدون محمد صالح الحسن مشرق ناجي عبود سلمان ندى عبدالله جاسم السوداني	اللجنة القانونية	١٦

احمد عبدالهادي عبدالحسين علي الجلبي ابراهيم محمد مطلك عمر احمد حسن فيض الله عثمان احمد عبد حمادي شاوش امين هادي عباس حسين باقر محمد جبر صولاغ جابر محمد خلف عواش شلاش حسن سليمان وهاب قادر حيدر جواد كاظم العبادي شورش مصطفى رسول مصطفى عبدالحسين عبدالعظيم نور عزيز فالح ساري عبداشي عكاب ماجدة عبد اللطيف محمد علي نجيبة نجيب ابراهيم خالد هيثم رمضان عبد علي	اللجنة المالية	١٥
امل صاحب حسن حسين انتصار علي خضر محمود شفاء عادل يونس فهمي فائزة كاظم محمد وليد منال حميد هاشم عباس هدى سجاد محمود شاكر هيفاء مجلي جعفر حميد هيفاء نسيم محمد علي	لجنة المرأة والأسرة والطفولة	٨
جبار فريح عباس حسن خلف علو حميد حسين كاظم محمود موسى فارس عبد العزيز محمد علي فرهاد رسول كورون عزيز قيس شذر خميس حسين كامل كريم عباس صالح	لجنة المصالحة الوطنية والمسائلة	٧
احمد عبدالله محمد موسى بهاء حسين علي كمال جعفر عبدالواحد عبدالجبار عودة حسين حمزة علي حسن خالد عبدالله محيسن محمد شاكر دشر خفي حيوان شروان كامل سبتي شنين صباح جلوب فالح حامي طالب شاكر عزوز مهدي طلال خضير عباس كعيد عالية نصيف جاسم محمد عثمان ابراهيم محمود مجيد عزيز كاظم علوان الزغير عمار كاظم عبيد جاسم كمال عبدالله خلاوي جريو هه فال خضر سعيد حمد	لجنة النزاهة	١٧

ياسين ابراهيم محمود ذياب		
ازهار عبد الكريم عبد الوهاب الشيخلي اسامة جميل علي بيرداود اشواق نجم الدين عباس محمدجاف ايمان حسن نعمة نجيب حسين علوان جبر طاهر حيدر نوري صادق لطيف خالد نعيم خشمان عبدالله زهير محسن محمد ولي زين نوري اسماعيل صالح سليم عبدالله احمد الجبوري سميرة جعفر علي محمد صبحي سليمان فقي نبي زين الدين علي شاكر مهدي صالح كويستان كريم علي محمد مها عادل مهدي محمد وصال سليم علي محمد	لجنة حقوق الإنسان	١٦
عبد المهدي جاسم محمد مهدي الخفاجي جولة حاجي عمر احمد صادق صالح مهدي صادق علي محسن عاصي هدال فاتح احمد قادر محمد فاتن عبدالقادر لطيف ميساء يحيى عبدالرزاق يحيى	لجنة مؤسسات المجتمع المدني	٧
ابراهيم فزع دهلة فرج احمد سليمان جميل مهنا جاسم محمد حسين شنكالي حسين سلمان محمد سلمان سلمان محسن سلمان عيسى عامر حسين جاسم علي عبدالحسين ريسان الحسيني عبدالسلام عبدالمحسن عرمش تقي عبدالعباس حمود سالم شياع عزيز شريف خضير رزام قصي جمعة عبادي سلمان محما خليل قاسم حسن محمد سلمان داود سلمان ناهدة زيد منهل مانع نورة سالم محمد حماد يوسف حجيم سلطان ظاهر الطائي	لجنة الاقتصاد والاستثمار	١٦
جبار عبيد فرهود عباس حامد موسى احمد موسى زينب ثابت كاظم علي شعلان عبدالجبار علي الكريم	لجنة الزراعة والمياه	١٢

عتاب جاسم نصيف جاسم فؤاد كاظم ناصر الدوركي قاسم حسين برجس وسو كاظم قاسم علي كرم كريم عليوي جاهوش صوينخ محمد ناصر دلي احمد هادي نعمة علي هاشم ياسين محمد مطلك عمر		
احمد حميد عريبي حسين ثريا نجم عبدالله فتاح حسين طالب عمارة غيلان خالص ايشوع اصطيفو يوحنا سعد حمزة كاظم عباس سعيد رسول حسين رسول سيروان احمد قادر امين عامر حبيب خيزران عبدالله علي عبد الرحمن يونس كاظم محمد خضير عبيس اخورزنة محمد كاظم لكاش طاهر الموسوي	لجنة الشباب والرياضة	١١
امل عطية عبدالرحيم حسن امين فرحان جيجو بريم برى زاد شعبان محمد احمد عادل عبدالله حمد مصطفى عبدالاله علي محمد طاهر علي عبد النبي كطافة محمد كاظم فيروز ناجحة عبد الامير عبد الكريم حبيب	لجنة الشهداء والسجناء	٨
امنة سعدي مهدي صالح امينة سعيد حسن سيدو ايمان عبدالرزاق موحان حسن جمال شيبان حمادي رحيم جواد كاظم حسن مسافر حبيب حمزة محسون اسماعيل حسن عبد الهادي جاسم الجبوري حمزة داود سلمان عواد حيدر حسن جليل رحيم صالح مهدي مطلب عزوز عبد الله حسن رشيد دخيل فالح عبدالحسن سكر سلطان قتيبة ابراهيم تركي جاسم لانه محمد علي عبدالرحمن لقاء جعفر مرتضى عبدالحسين محمداقبال عمر محمود عبدالله	لجنة الصحة والبيئة	١٦
انتصار حسن علي منخي ايمان جلال محمد طاهر برهان محمد فرج عباس خالد اباذر عطية غضبان رياض غالي مفتن راضي	لجنة التربية	١٦

زينب وحيد سلمان علي سعاد جبار محمد علي سميعة محمد خليفة غلاب عادل فهد شرشاب شحم علاء مكي عبد الرزاق القرغولي علي جبر حسون سلمان كاظم حسين علي جابر مدركة احمد محمد حسن منى صالح مهدي صالح العميري نسرين انور رشيد ذنون وليد عبود حمد عبد		
رياض عبيد عباس الزيدي شلير عزيز احمد حسين عاشور حامد صالح محمد عامر عبدالله جابر عبدالله عامرة خضير عباس علي عبد ذياب جزاع جمعة عبدالهادي محمدتقي سعيد حسين غيداء سعيد عبدالمجيد عبدالحسين ليلى حسن شكور كريم مائدة كاظم حمزة هزام وليد عبدالغفار محمد رضا	لجنة التعليم العالي	١١
ابراهيم نايف محمد عبد الله حسين علي شعلان سلمان عبود وحيد عبود عنيد عجيل حميدي عجيل عبدالعزيز علي بابير وتمان ماماغا محمد سعدون حاتم صيهود نواف سعود زيد فرحان	لجنة العشائر	٧
اياد هاشم حسين علاوي جليلة عبدالزهرة ضمد محسن رقية عبد محمد محمود كريمة داوود سلمان عباس لقاء مهدي وردي حمد لويس كارو بندر منصور ماجد اسماعيل محمد حسن ياسر غازي موسى	لجنة المرحلين والمهجرين	٨
احمد محمد جميل حمدان فاضل بايزيد حسن عبدالله محمد بهاء هادي احمد جواد حسن وهب علي سليمان الكنو خليل زيدان خلف حمادة رحاب نعمة مكطوف خشجوري سوزان عكلاوي صالح حمود عدنان عبد المنعم رشيد علي عدي عواد كاظم محمود علي ضاري علي الفياض عواد محسن محمد راضي فاطمة سلمان زباري سالم فرات محسن سعيد مرزوق	لجنة النفط والطاقة	١٦

فرهاد امين سليم عمر قاسم محمد قاسم مشختي مطشر حسين عليوي ياسين		
اورنس متعب الهذال باسمة يوسف بطرس جمعة جواد غانم علي الشهيلي حنان سعيد محسن فتلاوي سالم دلي حمد صالح عزت حسن علي الشابندر فلح حسن مصطفى النقيب محمد عثمان اسماعيل مصطفى	لجنة شؤون الأعضاء والتطوير البرلماني	٨

توزيع مجلس النواب حسب اللجان

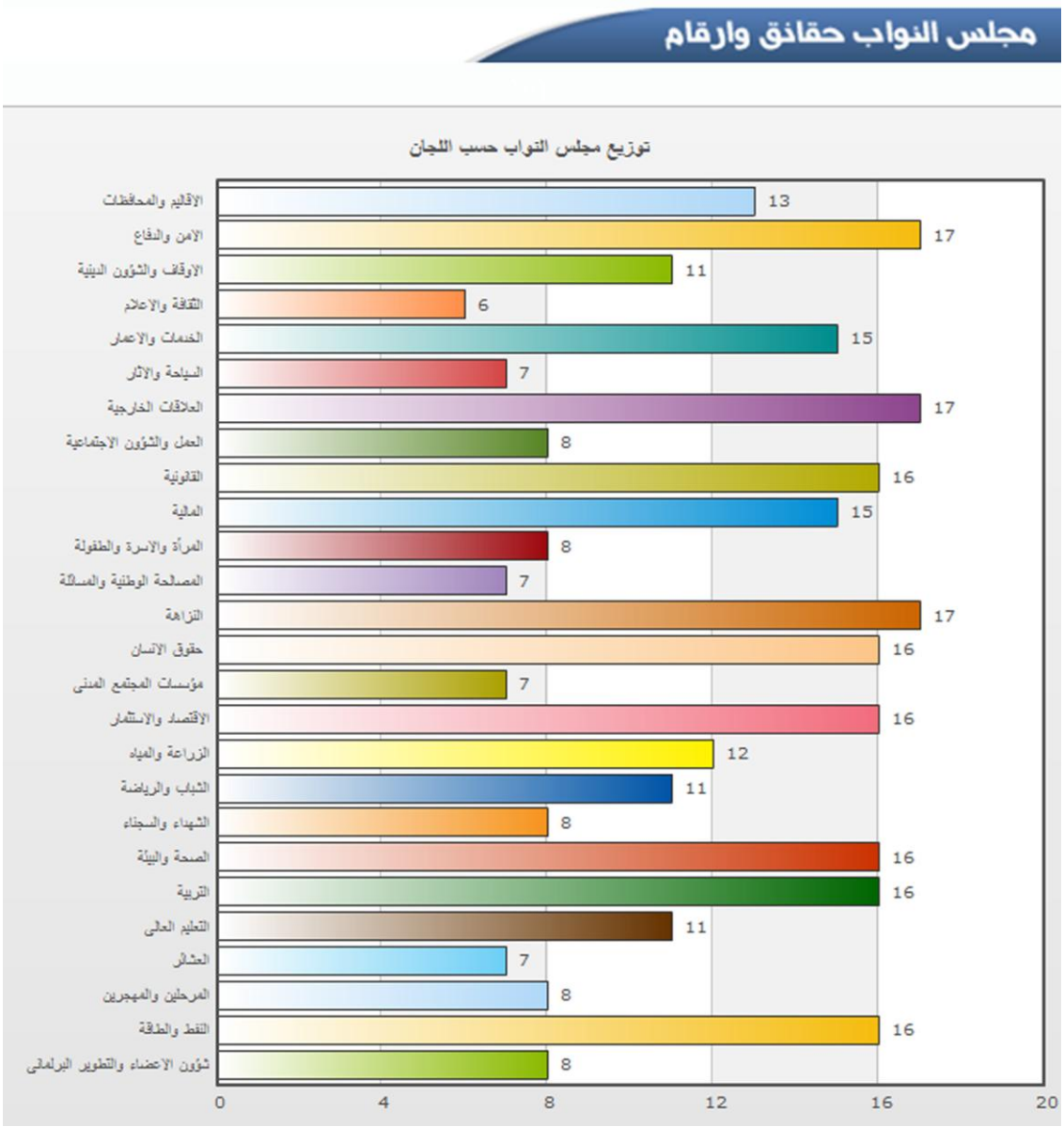

التمثيل النسبي للنساء في اللجان

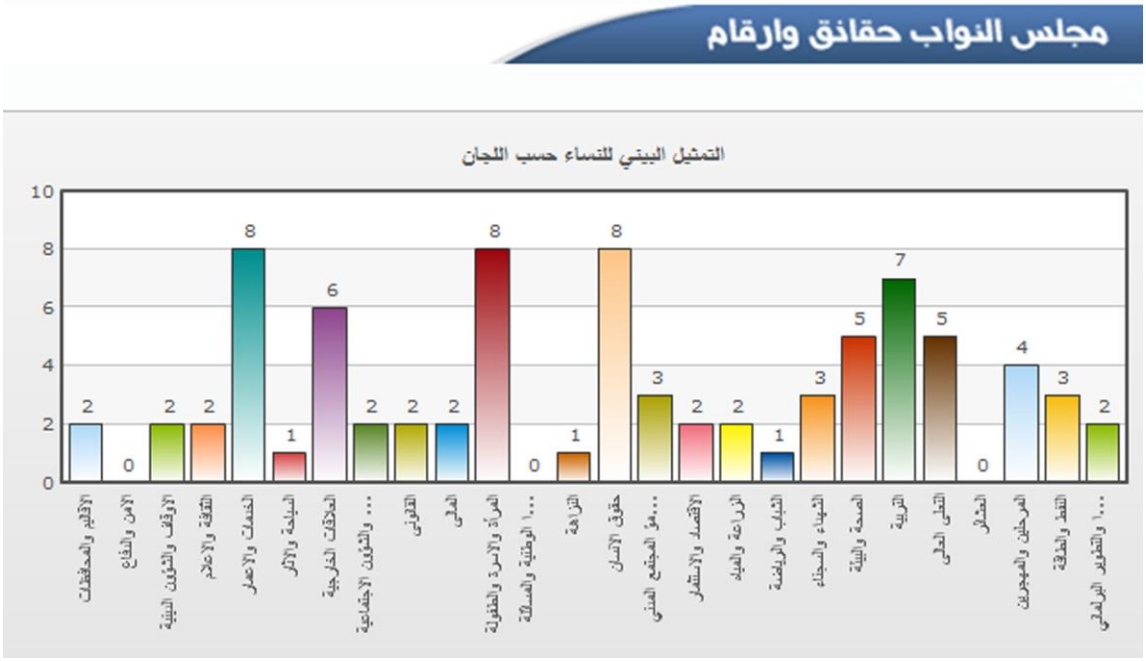

مجلس النواب حقائق وارقام

توزيع اللجان حسب التحصيل العلمي

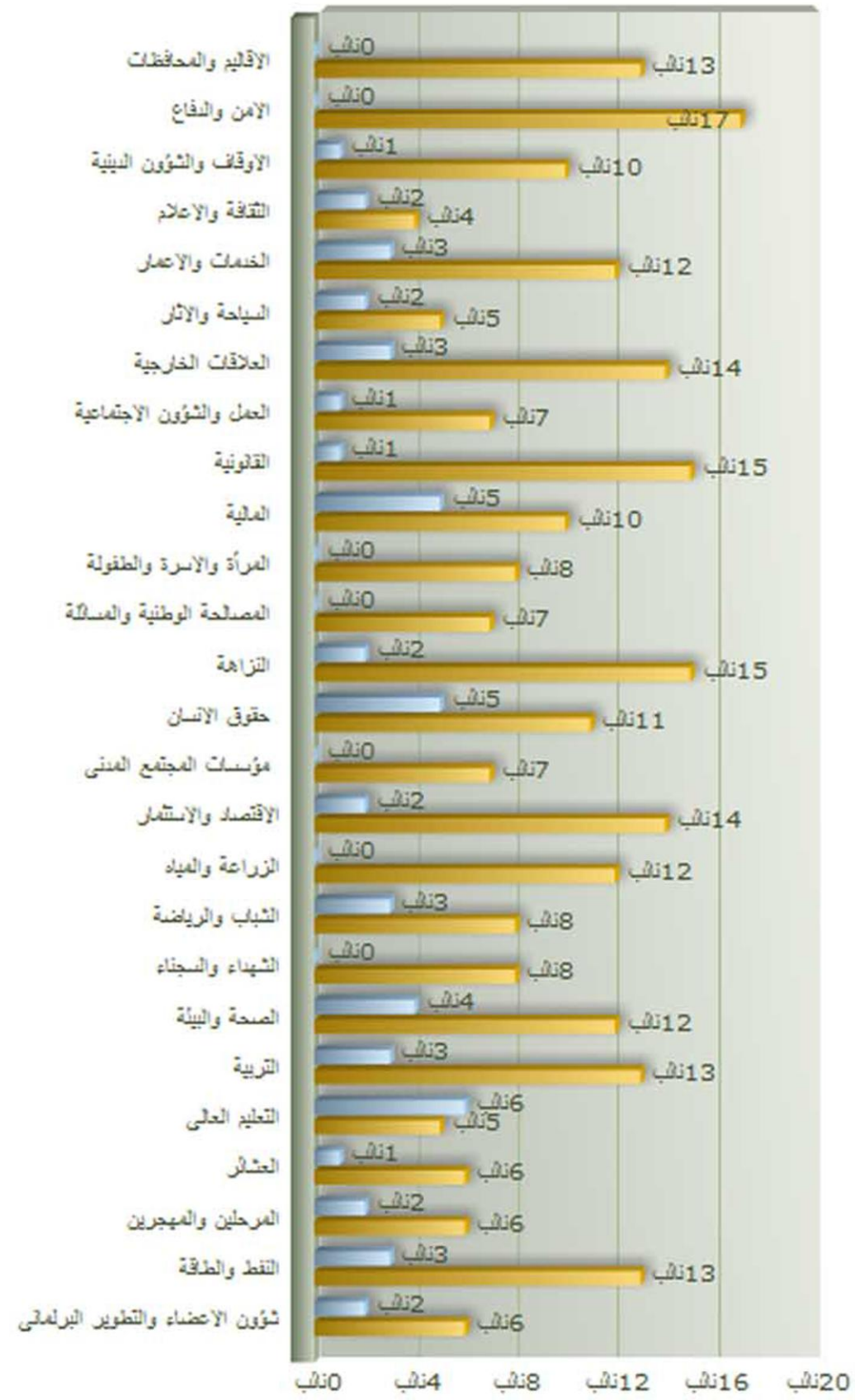

الشفافية في عمل المجلس

١ ـ لم ينشر مجلس النواب العراقي غيابات الأعضاء في أية صحيفة محلية طيلة المدة المنصرمة واكتفى بنشر الغيابات على موقع المجلس خلافا لما نصت عليه المادة ١٨ أولا من النظام الداخلي للمجلس

المادة ١٨ :أولا

(ينشر الحضور والغياب في نشرة المجلس الاعتيادية وإحدى الصحف)

٢ ـ لم تعرض هيئة الرئاسة موضوع عدم استجابة النواب الذين تجاوزت غياباتهم أكثر من عشر جلسات متقطعة أمام المجلس.كما نصت المادة ١٨ ثانيا من النظام الداخلي للمجلس.

المادة ١٨: ثانيا

(لهيئة الرئاسة في حال تكرر الغياب من دون عذر مشروع خمس مرات متتالية أو عشر مرات غير متتالية خلال الدورة السنوية أن توجه تنبيها خطيا الى العضو الغائب تدعوه إلى الالتزام بالحضور وفي حالة عد امتثاله لهيئة الرئاسة يعرض الموضوع على المجلس بناء على طلب الهيئة)

٣ ـ لم تستكمل العديد من اللجان نصابها القانوني لاسيما في اللجان التي تضم ٦ أعضاء فقط .كما مثبت في آخر تعديل على أعضاء المجلس ولجانه .

٤ ـ لم تنشر أي لجنة من لجان المجلس جدول أعمالها ومحاضر جلساتها في موقع مجلس النواب العراقي فضلا عن عدم نشرها في أية وسيلة إعلامية أخرى.

عدد الفقرات المنفذة وغير المنفذة

أعلن المجلس في جدول أعماله عن فقرات الجلسات وما تتضمن كل جلسة من جدول أعمال إذ بلغ مجموع الفقرات المعلنة ١٥٥ فقرة ،نفذ منها ٨٥ فقرة في اليوم نفسه فيما رحلت ٧٠ فقرة إلى يوم آخر ،ولم يتسنى لنا متابعة الفقرات المرحلة لعدم تتابعها في الجلسات اللاحقة،ما يعني إن المجلس يضع في أجندة الجلسة الواحدة ما لا تستوعبه الجلسة وما لا يستطيع تنفيذه.

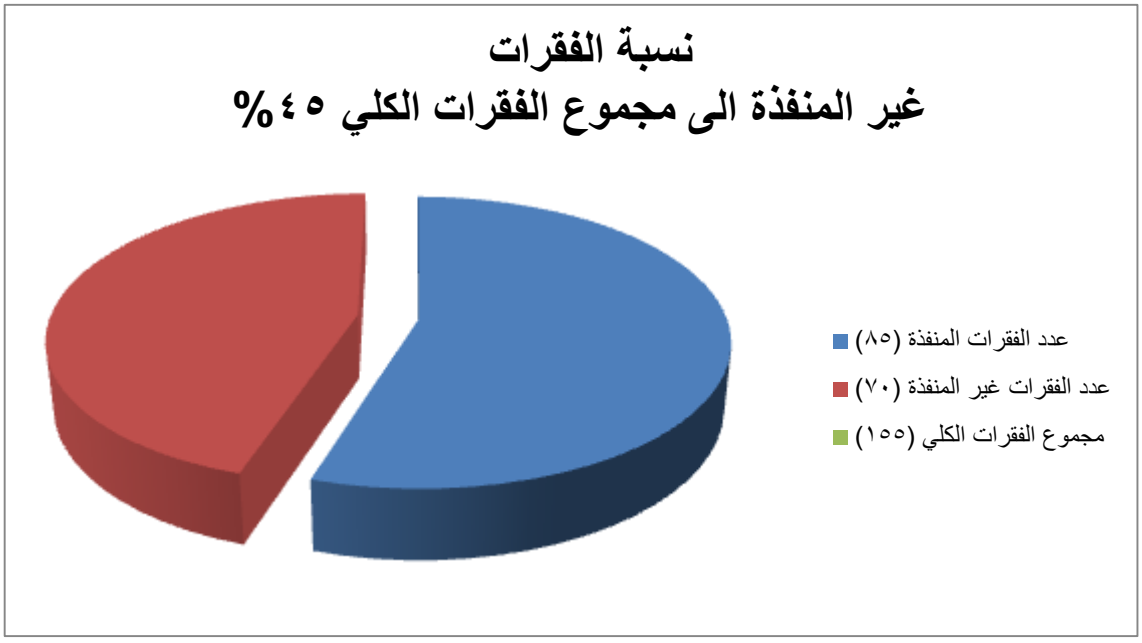

المحصلة العددية لعمل مجلس النواب العراقي لشهر تشرين الثاني لعام ٢٠١١

عدد الجلسات ٦
عدد الفقرات ٣٧
عدد الفقرات غير المنفذة ٤
عدد القوانين المقروءة قراء أولى..... ١٣
عدد القوانين المقروءة قراءة ثانية ٦
عدد القوانين المصوت عليها ٥
عدد الاستضافات ٠
عدد البيانات المقروءة ٨
عدد مرات التصويت ٣
عدد الكلمات المقروءة ٠
عدد الاستجوابات ١
عدد التقارير ٠

المحصلة العددية لعمل مجلس النواب العراقي لشهر كانون الأول لعام ٢٠١١

عدد الجلسات ٤
عدد الفقرات ٤١
عدد الفقرات غير المنفذة ٢١
عدد القوانين المقروءة قراء أولى..... ٩
عدد القوانين المقروءة قراءة ثانية ٤
عدد القوانين المصوت عليها ٦
عدد الاستضافات ١
عدد البيانات المقروءة ٦
عدد مرات التصويت ٠
عدد الكلمات المقروءة ١
عدد الاستجوابات ٠
عدد التقارير ٠

المحصلة العددية لعمل مجلس النواب العراقي لشهر كانون الثاني لعام ٢٠١٢

عدد الجلسات ٧
عدد الفقرات ٧٧
عدد الفقرات غير المنفذة ٤٥
عدد القوانين المقروءة قراء أولى..... ١٤
عدد القوانين المقروءة قراءة ثانية ٦
عدد القوانين المصوت عليها ١١
عدد الاستضافات ٠
عدد البيانات المقروءة ٤
عدد مرات التصويت ٤
عدد الكلمات المقروءة ٢
عدد الاستجوابات ٠
عدد التقارير ٠

ملخص رقمي لأداء مجلس النواب العراقي

العنوان	تشرين الثاني	كانون الأول	كانون الثاني	المجموع
عدد الجلسات	٦	٤	٧	١٧
عدد الفقرات	٣٧	٤١	٧٧	١٥٥
عدد الفقرات غير المنفذة	٤	٢١	٤٥	٧٠
عدد القوانين المقروءة قراء أولى	١٣	٩	١٤	٣٦
عدد القوانين المقروءة قراءة ثانية	٦	٤	٦	١٦
عدد القوانين المصوت عليها	٥	٦	١١	٢٢
عدد الاستضافات	٠	١	٠	١
عدد البيانات المقروءة	٨	٦	٤	١٨
عدد مرات التصويت	٣	٠	٤	٦
عدد الكلمات المقروءة	٠	١	٢	٣
عدد الاستجوابات	١	٠	٠	١
عدد التقارير	٠	٠	٠	٠